الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في قانون حماية المستهلك

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص تسويق فندقي وسياحي

د امال بن صويلح

2023-2022

مقدمة

يواجه الانسان العديد من الاخطار التي تهدد حياته وصحته خصوصا في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدماتية التي شهدها العالم بأكمله عموما وبالخصوص التطورات التي شهدتها الجزائر.

بناءا عليه قامت الدولة الجزائرية باعتماد النظام الاشتراكي بمقوماته الأساسية هذا النظام الذي وفر حماية شبه مطلقة كون عملية الإنتاج والتوزيع وعرض المنتوجات وتقديم الخدمات حكر في يدها تحت اشرافها.

لكن نتيجة حدوث متغيرات دولية انعكست على الصعيد الوطني تم توجه الدولة الى النظام الرأسمالي الحر الذي يعتمد على الخوصصة اذ تسعى مجموعة المتعاملين الاقتصاديين خاصة منهم فئة المنتجين والتجار لتحقيق الأرباح والمكاسب المادية دون الاكتراث والتقيد الصارم في بعض الحالات بشروط الإنتاج او الحفظ او التسويق او العرض او النظافة حفاظا على جودة المنتوج مما يعني الحفاظ على صحة المستهلك.

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري تفاديا لاي ضرر قد يلحق بصحة المستهلك او بصلاحية المنتوج اصدار العديد من التشريعات سواء من خلال تعديل او الغاء القوانين او اصدار قوانين ومراسيم جديدة تتعلق بتنظيم مجالات معينة تتماشى ومقتضيات المستجدات الاقتصادية في ظل العولمة.

من بين اهم التشريعات التي فرضها المشرع الجزائري هو القانون رقم 09-03 والقانون رقم 18-09 المتعلقين بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة لإصدار مجموعة معتبرة وهامة من المراسيم التنفيذية مثل المرسوم رقم 90-39 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش بتحديد هيئات تتمتع بجملة من الصلاحيات تمارس ضمن نطاق معين في مختلف مراحل الإنتاج او التوزيع او العرض تمثل الدولة تصدر قرارات تتحكم في مسار المنتوج من حيث صلاحيته وطرحه في السوق او التخلص منه.

والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والمرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

إضافة الى وجود تشريعات أخرى تضمن التقيد بتعليمات الإنتاج وحفظ المنتوج سواء كان منتوج وطني او مستورد من خلال انشاء هياكل وأجهزة وهيئات لها صلاحيات تندرج اجمالا ضمن الحفاظ على صحة المستهلك أهمها على سبيل المثال المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الجزائري للتقييس، دون اغفال دور المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ودورها في عملية تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والتحسيس وقد يصل الامر الى رفع دعاوى ضد المخالفين للقوانين.

ناهيك عن وضع وتحديد مجموعة عقوبات متفاوتة تفرض على كل شخص يرتكب مخالفات حسب جسامتها في حق المنتوج او الخدمة المقدمة للمستهلك الجزائري.

الفصل الأول: مفهوم المستهلك

ساهم تحديد مفهوم المستهلك في ضبط المفاهيم وفك اللبس وعدم الخلط بين المصطلحات المتشابهة ذات العلاقة مثل مصطلح المستهلك والاستهلاك من الناحية القانونية والاقتصادية والفقهية.

شهد قانون حماية المستهلك تطورات كبيرة جراء احداث متتابعة شهدها شخص المستهلك ساهمت في احداث تغييرات كبيرة لصالحه ولو انها جاءت متأخرة نسبيا في مواجهة الطرف القوي المتحكم وهو المنتج الذي كان يتحكم بشكل مطلق في جودة المنتوج ومواصفاته وسعره وفرضه في السوق مقابل ضعف وانصياع المستهلك له.

المبحث الأول: تطور قانون حماية المستهلك

حظي الانسان بحماية منذ الازل هذا ما تجلى في العديد من التشريعات القديمة كقانون حمورابي والالواح 12 وفي العديد من القوانين الأخرى كالقانون الروماني واليوناني وغيره، تتسم العلاقة التي تربط بين شخص التاجر وشخص المستهلك وبين البائع والمشتري بالقدم اذ كانت هناك العديد من الضوابط والقيود في ممارسة عملية الاتجار تجنبا لحالات الغش والخداع التي تفضي الى الاضرار بشخص المستهلك وتسليط العقوبات على المنتج او البائع جزاء اخلاله بأسس التعامل التجاري.

ان الفترات والتغيرات التي تمر بها الدولة وكذا المجتمع تؤثر تأثيرا مباشرا على المستهلك، فترة التوجه الاشتراكي المعتمد أساسا على الاقتصاد الموجه واحتكار الدولة للعديد من المجالات والقطاعات وبالتالي خفض التدفق السلعي والخدماتي الخارجي مما يمنع وقوع المستهلك في إشكالية خطورة استعمال مواد مصنعة بالخارج تحتوي مزيج واضافات كيميائية ذات تأثير سلبي على صحته لكنه بالمقابل يقلل من خيارات المستهلك في انتقاء ما يريد[1].

[1] بن داود إبراهيم،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 39.

الا ان الامر يختلف اختلاف جذري في فترة التوجه نحو النظام الليبرالي الحر حيث يتم الاعتماد كليا على الاقتصاد والمنافسة الحرة وحرية التجارة مما يضع المستهلك امام إشكالية الاستغلال والتدفق المبالغ فيه للمنتوجات فيصبح محلا للمنافسة غير المشروعة[1].

بدأت بوادر حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية بمبادرة من الرئيس الأمريكي كندي في المؤتمر المنعقد بتاريخ 15 مارس 1962 عندما التزم بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين المتمثلة في حق السلامة والامن بمعنى تامين مصالح المستهلك على جميع المستويات كحق الاعلام وحق الاختيار.

على مستوى الدولة الفرنسية بدأت جمعيات حماية المستهلك بشكل ملحوظ حيث تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 27 ديسمبر 1973 الذي تضمن في مادته الأولى" ... التجارة والحرفة من اجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر او النوعية للخدمات والمنتوجات المعروضة" [2].

توالت الدول الأوروبية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة بمقاومة التعسف ضد المستهلك حيث أصدرت المانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود بتاريخ 9 ديسمبر 1976، صدر بعدها في إنجلترا قانون بتاريخ 10 جانفي 1978 ثم تلاه في لكسمبورج صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 25 اوت 1983 ثم قانون حماية المستهلك في 16 جوان 1984، في البرتغال صدر قانون رقم 446-85 بتاريخ 25 ديسمبر 1985 يهدف لحماية المستهلك ثم في هولندا تم اصدار قانون حماية المستهلك بتاريخ 18 جوان 1987 وفي بلجيكا قانون تنظيم ممارسة واعلام المستهلكين بتاريخ 14 جانفي 1991[3].

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

[2] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 14.

[3] مرجع نفسه.

المبحث الثاني: أسباب وعوامل تأخر الاهتمام بالمستهلك

تأخر الاهتمام بمصالح المستهلكين وحماية حقوقهم تجاه السلع والخدمات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية وما يترتب عن تلك الحقوق من عوامل الجودة والأمان والسعر المناسب. يمكن اجمال اهم العوامل التي أدت الى تأخر الاهتمام الحكومي والشعبي بحماية المستهلك الى [1]:

– قصور الاهتمام القانوني والتشريعي بمصالح المستهلكين وحمايتهم.

– تأخر ظهور القوانين والتشريعات الدولية التي تقر حماية حقوق المستهلك خصوصا في الدول النامية وما يترتب عن ذلك من تأخر اهتمام المنظمات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بذلك.

– قصور الوعي الشعبي بطبيعة حقوقهم وواجباتهم تجاه السلع والخدمات المقدمة إليهم خاصة من ناحية امان ومطابقة المنتوج للمواصفات، إضافة لقصور الاهتمام بالعضوية في الجمعيات المهتمة بحماية المستهلك والمشاركة بفعالية.

– عدم التزام الكثير من المؤسسات والمنظمات الا مؤخرا بالعديد من الاتفاقيات الدولية مثل الجات والايزو وإدارة الجودة ووحدة القياسات العالمية.

– قلة عدد الجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك فضلا عن قصور أدائها وامكانياتها المادية وصلاحياتها القانونية ودورها في ضبط حركة الأسواق واقتصار دورها على الدور التحسيسي وزيادة وعي المستهلك في إطار امكانياتها المحدودة والضعيفة التأثير، ناهيك عن عدم التنسيق والتكامل بين الجمعيات المتخصصة في مجال حقوق الانسان او تحسين الصحة والبيئة وجمعيات حماية المستهلك كونها تسعى جميعها لخدمة المواطن وتنمية المجتمع بصفة عامة.

[1] يسري دعبس،" جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والادوار والمقومات والتحديات"، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، مصر، 1997، ص ص 03-04.

– قلة البرامج الإعلامية التي تؤدي دور بالغ الأهمية في رفع درجة وعي المواطن صحيا وبيئيا وثقافيا ومجتمعيا وزيادة اهتمام المواطن بنفسه والآخرين والمجتمع ككل مما يؤدي لتأصيل قيم الانتماء والولاء والارتباط بالمجتمع والدولة.

المبحث الثالث: تعريف حماية المستهلك

حظي موضوع تعريف المستهلك ومفهومه وحمايته باعتباره الطرف الرئيسي والمستهدف من عملية الحماية بالاهتمام الكبير كونه موضوع التشريعات والإجراءات التي وضعت خصيصا لحمايته.

المطلب الأول: تعريف المستهلك

يعد مصطلح الاستهلاك والمستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد التي دخلت حديثا لغة القانون الامر الذي استوجب معه تحديد معنى هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق [1].

أولا: تعريفه من الناحية اللغوية

لفظ المستهلك مأخوذ من الفعل استهلك، يستهلك استهلاكا فنقول استهلك المال أي أنفقه [2].

لفظ استهلك مأخوذ من الفعل هلك الذي يفيد معنى النفاذ والانفاق [3].

ثانيا: تعريفه من الناحية الفقهية

المستهلك هو كل يؤول اليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك او الاستعمال [4].

---

[1] موفق حمد عبد،" الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 12.

[2] علي بن هادية وبلحسن البليش،" القاموس الجديد للطلاب"، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 51.

[3] عامر قاسم احمد القيسي،" الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 09.

[4] رمضان علي السيد الشرنباصي،" حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 32.

او هو الشخص الذي يشتري او الذي لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف اشباع الحاجات والرغبات الشخصية او العائلية [1].

عرف أيضا بأنه كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال او الخدمة في اغراضه الشخصية او في اغراضه المهنية [2].

ثالثا: تعريفه حسب المفهوم الاقتصادي

المستهلك هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك كونها اخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات[3].

او هو من تنهي عنده الدورة الاقتصادية كون هذه الدورة تبدأ بإنتاج السلعة او الخدمة وتمر عبر توزيعها ثم تنتهي باستهلاكها فالسلعة إذا الت اليه فإنها تنتهي الى الركود والسكون [4].

المستهلك هو كل فرد يشتري سلعا وخدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع [5] فهو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة أي انها لا تنتقل من يده الى يد شخص اخر بعده[6].

وفقا لهذا المفهوم يعد مستهلك الفرد الذي يشتري سلع وخدمات بغرض الاستعمال الشخصي وليس من اجل التصنيع [7].

---

[1] عنابي بن عيسى،" سلوك المستهلك: عوامل التأثير البيئية"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

[2] Pizzo, L'introduction de la nation de consommateur en droit francais,1982, chron, p 91.

[3] Jean Calais- Auloy et Frank steinmetz, droit de la consommation, dalloz, paris,5eme édition, 2000, p 04.

[4] موفق حمد عبد،" الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 13.

[5] السيد خليل هيكل،" نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 08.

[6] Steven H. Gifis , Law dictionary, new york,1984,

[7] عبد المنعم موسى إبراهيم،" حماية المستهلك دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 16.

او هو ذلك الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته [1].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ التباين الكبير بين مختلف الفقهاء عند تحديدهم لمفهوم المستهلك ناتج بالأساس عن اختلاف وجهات النظر مما أدى بذلك الى ظهور اتجاهين رئيسيين هما:

رابعا: الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

مفاده ان المستهلك هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحصل او يود الحصول او استعمال منتجات لأغراض غير مهنية أي لا يقصد من اقتنائه لها الحصول على الربح [2].

بمعنى اخر يكون مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة او الحرفة[3].

هذا الاتجاه اخذ به غالبية الفقه والقضاء اغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى وان اختلفت في المفردات[4].

عرف المستهلك حسب هذا الاتجاه بأنه الشخص الطبيعي الذي يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم[5].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج مدلولات عديدة اهمها:

---

[1] السيد محمد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 06.

[2] احمد محمد الرفاعي،" الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 20.

[3] السيد محمد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد،" مرجع سابق، ص06.

[4] عبد الحميد الديسطي،" حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 27.

[5] محمود عبد الرحيم الديب،" الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص10.

– المعيار المعتمد من هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن غيره هو معيار الغرض من التصرف وهو المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين او طائفة المستهلكين[1].

– اشخاص يحصلون او يستعملون هذا بموجب عقد استهلاك بين المستهلك والمحترف، المستهلك يعد دوما شخصا طبيعيا الا إذا كانوا في صيغة جمعيات غير ربحية يمكن ان يظفي عليهم وصف المستهلك.

– المنتجات او الخدمات أي موضوع العقد الذي يكون سلعا او خدمات هدف غير ربحي أي ان الهدف من اقتناء الخدمة او السلعة هو استعمالها شخصيا او عائليا[2].

بناءا عليه لا يعد مستهلك وفقا لهذا الاتجاه:

– المهني الذي يتعاقد للحصول على سلع وخدمات تتعلق بنشاطه المهني او الحرفي مثل الشركة التي تحترف بيع وشراء الأجهزة الكهربائية فشخص المهني قادر على حماية نفسه مما قد يتعرض له من غش وخداع اثناء التعاقد ذلك لما يتمتع به من خبرة ودراية يوفرها له تخصصه الفني في مجال المعاملة على عكس فئة المستهلكين الذي لا يحظى بالحماية[3].

– المهني الذي يتعاقد للحصول على سلعة او خدمة خارج نطاق تخصصه ولو خدمة لنشاطه المهني كالمحامي الذي يتعاقد لشراء جهاز كمبيوتر لتسيير اعماله فحاجته للحماية اقل حدة من حاجة للمستهلك العادي ذلك لقدرته على الدفاع عن مصالحه العقدية في مواجهة المتعاقد الاخر[4].

---

[1] بختة موالك،" الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 02، الجزء 37، 1999، ص 30.

[2] بن داود إبراهيم،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، 34.

[3] رمزي فريد مبروك،" حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 15.

[4] احمد محمد الرفاعي،" الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، مرجع سابق، ص 30.

– الشخص الذي يحترف شراء السلع بقصد إعادة بيعها او المواد الخام قصد تصنيعها وتحويلها من مواد أولية الى سلع فهو لا يحتاج الى حماية خاصة بحكم مركزه الاقتصادي وخبرته الفنية[1].

خامسا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

في محاولة لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين ذهب بعض الفقه للتوسع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك، حيث عرف بأنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك كأن يقوم باستعمال او استخدام مال او خدمة[2].

بالتالي يعتبر مستهلك وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء او استعمال منتج او خدمة[3] فمثلا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني يأخذان حكم المستهلك لان السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها[4].

يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال او الاستخدام فاذا تحقق شرط استعمال المنتج او استخدامه من طرف أي شخص اعتبرناه مستهلكا دون النظر في صفته هل هو منتج او غير ذلك[5].

يهدف الفقهاء الذين ساندوا الاتجاه الموسع الى مد نطاق الحماية القانونية الى المنتج ذلك في حالة ابرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للتاجر الذي يشتري اثاث متجره[6].

يعتمد هذا الاتجاه على معيار التخصص التي قررها قانون الاستهلاك لتشمل المنتجين الذين لا خبرة لهم ليكونوا اهلا لاكتساب صفة المستهلك.

---

[1] رمزي فريد مبروك، مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد الحميد الديسطي، مرجع سابق، ص 30.

[3] يتسم المستهلك بالوصف الاقتنائي كونه يستجلب السلع التي يود استهلاكها واستخدامها بطريق مباشر او غير مباشر.

[4] محمد السيد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر، ص 08.

[5] عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 45.

[6] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 19.

بالمقابل يؤخذ على هذا الاتجاه ان التوسع في مفهوم المستهلك بهذا الشكل سيهدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمنتج لكن الأفضل هو التمييز بينهما، صعوبة معرفة ما إذا كان المنتج يعمل في إطار تخصصه ام لا حتى نتمكن من تحديد القانون الواجب التطبيق، إذا كان المنتجون يتصرفون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف فانهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك لأنه توجد قواعد خاصة تحميهم[1].

بناءا على ما سبق يمكن تحديد مجموعة من الشروط لاكتساب الشخص صفة المستهلك تتمثل في:

ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا: يكون مستهلك كل شخص طبيعي الهدف من استهلاكه تلبية حاجياته الشخصية او العائلية ويكون مستهلك كل شخص معنوي يعد عبارة عن مجموعة افراد واموال تجمعت مع بعضها لتحقيق هدف معين يتعاقد ويبرم صفقات يكون استهلاكه ليس لغرض مهنته [2].

اقتناء او استعمال منتوجات سلع او خدمات: نطاق هذا الشرط واسع وشامل المنتوجات والسلع تكون محلا للاستهلاك من طرف المستهلك مادامت تستهلك لغرض غير مهني لا يمكن حصرها اذ يوجد من السلع والمنتوجات التي يستنفذ الغرض منها منذ اول استخدام لها كالمواد الغذائية بينما توجد سلع ومنتوجات تدوم منفعتها لمدة أطول كالأجهزة الالكترونية.

اما الخدمات فهي على أنواع قد تكون خدمات ذات طبيعة مادية مثل اصلاح الهواتف او خدمات ذات طبيعة فكرية مثل الاستشارة القانونية او خدمات ذات طبيعة مالية مثل التأمين.

تلبية حاجيات غير مهنية: تعد بمثابة الحد الفاصل بين المهني والمستهلك هذا الأخير يقتني او يستعمل منتوج او سلعة او خدمة لهدف غير مهني لتحقيق اهداف شخصية او عائلية تلبية

[1] يسري دعبس،" جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والادوار والمقومات والتحديات"، مرجع سابق، ص 46.

[2] أسامة خيري،" الرقابة وحماية المستهلك"،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015،ص 20.

لاحتياجاته بينما الشخص المهني هو الذي يقتني او يستعمل منتوجات او سلع او خدمات من اجل انشطته المهنية او التجارية تحقيقا لأرباح[1].

الأسس الرئيسية لحماية المستهلك: يقوم مفهوم حماية المستهلك على توفر ثلاث محاور رئيسية تتمثل اجمالا في[2]:

المحور الرقابي يضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة التابعة للدولة بهذا الدور بصفة رئيسية إضافة الى مؤسسات المجتمع المدني ممثلة في جمعيات حماية المستهلك، تهدف اجمالا للحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس او الغش التجاري او الخداع او التضليل بكافة صوره واشكاله.

المحور التشريعي القائم على أساس إعادة النظر في التشريعات المعمول بها بإلغائها او تعديلها من اجل إيجاد الية صارمة ملزمة توفر حماية لحقوق المستهلك ترتب عقوبات في حال الاخلال بها.

المحور التثقيفي والتعليمي والارشادي للمستهلك يتمثل أساسا في رفع مستوى وعي المستهلك واعلامه بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهه الى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية خاصة الحماية الوقائية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك

هو مصطلح اقتصادي حديث ظهر مع التحول الدولي الى اقتصاديات السوق منذ أواخر القرن 19 اتخذته جمعيات حماية المستهلك في الدول المتقدمة هدفا تسعى لتحقيقه لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية[3].

---

[1] أسامة خيري، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] مرجع نفسه، ص 36.

[3] محمد علي سكيكر،" الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفق والقضاء"، ط1، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008، ص 179.

أولا: تعريف حماية المستهلك فقها

يقصد بحماية المستهلك تلك الجهود المنظمة والدائمة من طرف المستهلكين والجهات الرسمية لضمان حقوق المستهلكين ومصالحهم المختلفة وحمايتهم من الاضرار التي يمكن ان تصيبهم جراء اقتنائهم لمنتجات او استفادتهم من خدمات والسهر على الحصول على التعويض اللائق عند اصابتهم بضرر وتسليط العقوبات المناسبة على المتسبب في الاضرار بهم[1]

او هي حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على حقوقه من البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجار او منتجين او مقدمي خدمات او ناشري أفكار في إطار التكامل التسويقي الذي تكون محله سلعة او فكرة او خدمة.

يمكن اجمال اهم المعاني التي يتضمنها مفهوم حماية المستهلك في النقاط التالية:

– حماية المستهلك مسؤولية جماعية تشترك فيها عدة أطراف سواء المستهلك او المنتج او الجمعيات وحتى المؤسسات الرسمية للدولة[2].

– الاعتراف بوجود حقوق لمستهلك السلعة او الخدمة بمثابة ركيزة أساسية لا بد ان تضمنها كل الجهات الحكومية والتشريعية والجمعيات المهتمة بحقوق المستهلك لحمايته من العبث بهذه الحقوق الأساسية[3].

– حماية المستهلك تقتضي من الجهات الحكومية المعنية ضبط حركة السوق وإيجاد تشريعات جزائية وتوقيع عقوبات ذلك لمنع المؤسسات التي تقدم منتجات وخدمات غير مطابقة للمواصفات ودعم ومساندة المنتجات الجيدة الامر الذي يخلق إحساس بالأمان لدى المستهلك كون الأجهزة الرسمية تعمل لحمايته ورعاية حقوقه ودرء الخطر عنه وتوفير مقومات الحياة الكريمة، ما يستوجب بالمقابل تعاون المستهلك بتقديم المعلومات والبيانات عن المخالفات التي

[1] يسري دعبس، مرجع سابق، ص 27.

[2] نهلة احمد قنديل،" حماية المستهلك: رؤية تسويقية"، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 20.

[3] يسري دعبس، مرجع سابق، ص 10.

يلاحظها في الأسواق وتقديم الشكاوي والاقتراحات وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق وتلبية احتياجاته واشباع رغباته وفق قدراته الشرائية[1].

مما سبق التطرق اليه نستنتج ان مفهوم حماية المستهلك يتضمن العديد من المحاور الرئيسية التي نذكر أهمها [2]:

– الاعتراف بوجود حقوق للمستهلك على السلعة او الخدمة هي ركيزة أساسية لابد ان تضمنها كل الجهات الحكومية والتشريعية والجهات المنتجة أي تقصير او تهاون يؤدي لتأثير سلبي على الصحة العامة للإنسان تتمثل هذه الحقوق في حق الاختيار بين السلع وبدائلها وحق المعرفة والحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتج وضمان سلامته وامانه ومطابقته للمواصفات وخلوه من العناصر التي قد تؤثر على صحة المستهلك، حق الاستماع اليه في حالة الشكوى، الحق في معاملة عادلة لكل الأطراف.

– تحديد التزامات الجهات الحكومية المعنية بتحقيق انضباط حركة الأسواق وضبط كل الحالات المخالفة المتعلقة بالسلع والخدمات وتوقيع اقصى عقوبات او إيجاد تشريعات جديدة جزائية الى جانب الغرامات المالية.

– التأكيد على أهمية اشباع المستهلك لحاجاته ورغباته عند أفضل مستوى وتحقيق اقصى منفعة له في المقابل المادي المدفوع مع رفع درجة وعيه بالمواصفات الصحية للغذاء والملبس والمسكن لضمان حياة صحية.

– تنمية الإحساس لدى المواطن المستهلك ان أجهزة الدولة الرسمية تعمل من اجل حمايته ورعاية حقوقه ودرء الخطر الذي قد يواجهه في السلع والخدمات المقدمة وتحقيق الأمان والطمأنينة له مقابل ذلك وجب على المستهلك دفع جهود الدولة ودعمها ومساندتها والتعاون معها بتقديم معلومات والبلاغات عن المخالفات التي يلاحظها وتقديم الشكاوى والاقتراحات

[1] عمر محمد عبد الباقي،" الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43.

[2] يسري دعبس، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والادوار والمقومات والتحديات"، مرجع سابق، ص ص 10–12.

ضمانا لحماية نفسه على المستوى الفردي والجماعي لمحاربة كل صور الغش والتدليس والاحتكار والاستغلال.

– حماية المستهلك تتطلب تظافر كل الجهود والتنسيق بينها كون المسؤولية ليست مسؤولية المستهلك او المجتمع او المنتجين او الهيئات الرسمية بل يجب تكامل الأدوار.

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك ضمن نص المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 [1] جاء فيها انه كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة، معدين للاستعمال الوسطي او النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به.

يتضح من هذا التعريف ان القانون لم يفرض شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج او الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك بذلك يكون المشرع الجزائري وفر الوسائل والامكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج او المصنع او العارض للسلعة حيث عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام تفتيش ورقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا [2].

بينما عرف بموجب نص المادة الفقرة 01 من القانون رقم 09–03 [3] التي جاء فيها بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1990.

[2] علي بو لحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 16.

[3] القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به [1].

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين ان التعريفان يتشابهان الى حد بعيد في الكثير من المفردات التي جاءت مشتركة بينما يختلفان في إضافة لفظ طبيعي ومعنوي للشخص إضافة لتعويض مصطلح المنتوج بمصطلح السلعة [2].

كما ان المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 [3] أوردت تعريف للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[4].

يتضح من خلال التعريفات الواردة ان المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء السلعة او الخدمة[5]. بذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات المقارنة التي تركت امر تحديد التعريف للفقه والقضاء حيث جنب الباحثين والمهتمين بشؤون المستهلك عناء البحث عن مفهوم ملائم حيث لا يجوز اجتهاد مع وجود نص.

وفقا للتعريف الوارد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بجده يحتوي على خمسة عناصر ضرورية حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك تتمثل في:

- ان يكون شخص طبيعي او معنوي اذ كان الأصل ان يكون المستهلك شخص طبيعي غير ان المشرع صرح بإمكانية إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي لتمتد قواعد حماية المستهلك لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة على حد سواء رغم ان

---

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 48.

[2] عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 48.

[3] القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق.

[5] علي بو لحية بوخميس، مرجع سابق، ص 16.

الأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها الا انه قد تكون في حالة ضعف عند التعاقد مع منتجين محترفين لهم القدرة والدراية والعلم والخبرة صفات قد لا يمتلكها غيرهم.

– شخص يقتني حيث وظف المشرع لفظ يقتني للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك من استعمال للمنتج او الخدمة، لكن كثيرا ما يتم الاستعمال من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني او المجموعة التي ينتمي اليها والذين هم في علاقة بين المنتج والمستهلك. بناءا عليه تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقوم بالاقتناء وكل شخص يمارس فعل الاستعمال[1].

– السلعة او الخدمة تم تعريف السلعة بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا[2] معنى ذلك ان السلعة تشمل كل المنقولات المادية التي اقتنيت او استعملت لغرض غير مهني وبالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال كالمواد الغذائية مثلا انما تشمل كذلك المنتجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات والملابس والآلات[3].

إضافة الى السلعة قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له، بينما عرفتها المادة 03 فقرة 16 من القانون 09–03 بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة.

– موجهة للاستعمال النهائي اذ اثارت عبارة المشرع الجزائري بقوله" معدين للاستعمال الوسيط او النهائي" الجدل بين الفقهاء[4] رأى البعض ان المشرع قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس المستهلك الأخير الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية فقط انما يشمل أيضا

---

[1] محمد بودالي،" مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 44.

[2] حسب نص المادة 03 فقرة 11 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] Jean Calais–Auloy et frank steinmetz,op,cit,p08 .

[4] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 48.

المستهلك الوسيط وهو المنتج الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية تمييزا له عن المنتج الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى ليصبح الامر متعلق باستعمال منتج لإعادة التصنيع والإنتاج وليس استعمال منتج للاستهلاك[1].

– تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به فالمعيار الجوهري الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء او الاستعمال، يعتبر مستهلك من يقتني او يستعمل منتج او خدمة لغرض شخصي او عائلي أي لغرض غير مهني كشرائه لمواد غذائية قوتا له ولأسرته او شرائه أجهزة منزلية لبيته[2]، كما أن الحماية تمتد لتشمل بالإضافة لشخص المستهلك كل شخص يكفله المستهلك الذي تم لفائدتهم الاقتناء او الاستعمال يعتبر مستهلك أيضا كل من يقتني سلع او خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به كأن يشتري له علفا او معالجته لدى البيطري[3].

بينما عرف شخص المنتج كونه طرف مهم في العلاقة التي تربطه مع المستهلك بأنه [4] كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع او صانع ماهر او صناعي. اما الإنتاج [5] عرف بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي ومجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

---

[1] Mohamed Khaloula et G.Mecamcha, La protection du consommateur en droit algerien,idara,Algerie,n02,1995,p16.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 49.

[3] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 53.

[4] حسب المادة 1 فقرة 3 من الامر رقم 76–65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

[5] حسب المادة 3 فقرة 9 من القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

المبحث الرابع: خصائص قانون حماية المستهلك

اعتمد المشرع الجزائري في صياغة القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك بصيغة العموم والتجريد دون تحديد منتوج معين بذاته او خدمة معينة.

رتب القانون الحق لينظم العلاقة بين المستهلك وغيره من الأشخاص الأخرى كالمحترف [1] والمنتج والوسيط وكل متدخل في عملية العرض اذ تدخلت الدولة بشكل واضح في تنظيم حماية المستهلكين كون هذا القانون هو الذي يشكل حماية لحياتهم بما يتضمنه من فرض توفر مواصفات ومقاييس معينة في كل منتوج او خدمة تعرض للاستهلاك بالإضافة لإلزامية ضمان العيوب الخفية التي لا تظهر في المنتوج الا بعد اقتنائه[2].

رغم ذلك فان حماية المستهلك لا تكون فعالة في اغلب الأحيان لا تحترم من طرف المحترفين وكل متدخل في عملية العرض مما استدعى وجود جهاز فعال للرقابة واستخدام المسؤولية وتكفل المستهلكين بحماية أنفسهم بتنظيمهم في جمعيات لحماية هذه الشريحة. قانون حماية المستهلك هو قانون عام تتجلى وحدته من الناحية القانونية عند تفسير قواعده كونها تكمل

بعضها البعض اذ يمتاز بخصائص تميزه عن سائر فروع القانون الأخرى أهمها[3]:

أولا: الصياغة الفنية الخاصة

يتميز قانون حماية المستهلك بصياغة فنية خاصة للكثير من قواعده مثل تلك المتعلقة بتحديد مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتوج او خدمة، يمتاز بالنظام القانوني الخاص بفرض حماية المستهلك في ماله ونفسه من أخطار المنتوجات والخدمات التي تهدده. فضلا عن ان قواعده بوجه عام تتطلب تظافر جهود كثيرة من أهل الخبرة في الطب والهندسة

---

[1] هو من يقوم بشراء المنتوجات والخدمات بغرض تصنيعها او استعمالها في انتاج سلع أخرى في إطار مشروع تجاري او صناعي او تسويقها بقصد الربح.

[2] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 17.

[3] علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص ص 17-19.

والخبرة الالكترونية... لتحديد المقاييس اللازمة لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم علاقة المستهلك بغيره من الأشخاص وحمايته باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

ثانيا: الطبيعة الامرة لقواعده

ان الهدف الأساسي لهذا القانون هو حماية مصلحة المستهلك تحقيق هذه الحماية لا يتم الا بفرض تنظيم امر لا يستطيع المنتجون او الصناع او المحترفون او الوسطاء او كل متدخل في عملية العرض التهرب من الخضوع له والتحايل على احكامه واستغلال حاجات المستهلكين بفرض تنظيم اتفاقي. حيث وضع المشرع الجزائري نظام الرقابة والتفتيش على المنشآت والمحلات وأماكن الإنتاج وعرض السلع والمنتجات والخدمات ناهيك عن فرض الجزاء الجنائي المترتب على مخالفتها.

ثالثا: وجود نظام رقابة

ليتم تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما وجب وضع نظام لمراقبة المنتوجات والخدمات التي تعرض للاستهلاك للتحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك خاصة فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وهويته والرغبات المشروعة للمستهلك فيما يتعلق بالنتائج المرجوة منها.

رابعا: الجزاء الجنائي

عزز المشرع الجزائري الطابع الامر لقواعد قانون حماية المستهلك بالجزاء الجنائي لكل مخالف لأحكامه اذ أحال في الكثير من الحالات الأمر الى تطبيق مواد قانون العقوبات، إضافة الى المعاقبة على جرائم الإهانة والسب والعنف اتجاه القائمين بمهمة الرقابة والتفتيش ومعاينة المخالفات.

الفصل الثاني: تطور قانون حماية المستهلك في الجزائر

ظهرت الحاجة الماسة لحماية المستهلك في المجتمع الجزائري نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، كان من الضروري تدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك والتقليل من مخاطر شرائه سلعة او الة غير مطابقة لمواصفاتها او جراء وقوعه ضحية لتضليل المنتج او احتكاره للسلعة او هيمنته على العملية التعاقدية الاستهلاكية نتيجة للوضع الاقتصادي ناهيك عن ان شريحة المستهلكين تشكل الأغلبية من المجتمع[1].

صدر القانون الاول لحماية المستهلك كقانون مستقل رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بنصوص تنظيمية وتطبيقية.

شهد قانون حماية المستهلك انتشارا كبيرا نتيجة التطور الاقتصادي والخدماتي في المجتمع وتزايد المنتجات التي تزيد من فرص المخاطر التي تهدد المستهلك مما اوجب تدخل التشريعات في سن قوانين خاصة لحماية المستهلك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإصداره لقانون خاص وانشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والمجلس الوطني للوقاية الصحية والامن وطب العمل ومجلس شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية...[2]

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

قانون حماية المستهلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف وكل متدخل في عملية العرض سواء كان منتوج او خدمة. نستنتج انه ليتم تطبيق قانون حماية المستهلك وجب توفر شرطين هما:

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم،" حماية المستهلك دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 16.

[2] علي بولحية بن بو خميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 15.

وجود سلعة او خدمة هي عبارة عن منتجات سواء كانت صناعية[1] او طبيعية [2] او خدمات تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك الزمني حيث يمكن ان يسأل المنتج او العارض عن الاضرار التي قد تسببها هذه المنتجات للغير.

عرض السلعة او الخدمة بغرض الاستهلاك حيث يعتبر عرض السلعة من قبيل الايجاب ويعتبر أيضا دعوة للتعاقد حيث برز عرض السلعة او الخدمة كمعيار لتطبيق قانون الاستهلاك سواء من قبل المنتج او المحترف. يطبق قانون حماية المستهلك على المنتوجات والخدمات من طور الانشاء الى غاية العرض النهائي للاستهلاك وقبل الاقتناء من طرف المستهلك[3].

المبحث الثاني: مبادئ حماية المستهلك

يتم تحديدها بناءا على أولوية الدولة ووفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحقق احتياجات المواطنين ومصالحهم مع ضمان توافقها مع مصالح الدولة تتمثل في

أولا- توفير السلامة المادية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: من خلال اعتماد الحكومة لسياسات وأنظمة قانونية وأنظمة السلامة والمعايير الوطنية والدولية بما يضمن ان تكون المنتجات امنة أينما وجدت اثناء النقل او التخزين او العرض وإبلاغ المستهلكين المعلومات الهامة المتعلقة بسلامة الاستعمال. تضمن هذه السياسات أيضا حصول المستهلك على الفائدة المثلى من موارده الاقتصادية وتحقيق المعايير المقبولة للإنتاج والتوزيع والممارسة التجارية العادلة والتسويق عن طريق إلزام كل من المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الضرورية لمنافسة نزيهة وفعالة تعود بالنفع على المستهلك والاقتصاد الوطني[4].

---

[1] المنتجات الصناعية هي المنتجات المتغيرة عن حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي او الي

[2] المنتجات الطبيعية هي المنتجات الزراعية او النباتية او الحيوانية التي تقدم للمستهلك بحالتها الطبيعية.

[3] علي بولحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 20.

[4] أسامة خيري،" الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص ص 36-37.

ثانيا- ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات: يتم ذلك بوضع معايير ومواصفات الزامية وأخرى طوعية وتشجيع تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات وإعادة النظر فيها بشكل دوري بما ينسجم مع المعايير الدولية الموضوعة لسلامة الغذاء، الى جانب ذلك يتم بذل الجهود لتوفير البنية التحتية واعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية بغية رفع مستوى المعايير الموضوعة بالسرعة الممكنة لتتوافق والمعايير والمواصفات الدولية[1].

ثالثا- تسهيل توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية وتشجيع المستهلك الحصول على التعويض: تقوم الدولة باعتماد السياسات التي تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين والإجراءات الضرورية لضمان عدالة توزيع السلع والخدمات خاصة في المناطق الريفية ومناطق الظل.

يمكن ان تشمل هذه السياسات المساعدة في انشاء المرافق المناسبة للتخزين والبيع بالتجزئة وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات وتشجيع الأنشطة التجارية والتعاونية المتعلقة بذلك[2].

بالإضافة لضمان وجود التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على التعويض عند الاقتضاء تتصف بكونها منصفة وسريعة التنفيذ تلبي حاجات المستهلك خاصة من ذوي الدخل المحدود، الامر الذي يتطلب التعاون بين الدولة بجهاتها المختصة والمستهلك لتعريفه بالإجراءات المتبعة لحل الخلافات التجارية وواجباته مع الالتزام بسرعة البث في مثل هكذا نوع من القضايا وتجريم العقوبة على المنتجين الذين يقومون بانتهاك حقوق المستهلكين[3].

رابعا- وضع برامج التثقيف والاعلام: وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية واعلام المستهلكين تمكن هذا الأخير من اختيار السلع بشكل واع يتماشى مع حقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير

---

[1] مرجع نفسه، ص 37.

[2] مرجع ننفسه، ص 38.

[3] أسامة خيري،" الرقابة وحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 38.

حاجات الفئات الحساسة من المستهلكين مثل الأطفال والمسنين والفقراء وغيرهم. يمكن ادراج مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية والوقاية من الامراض التي تنقلها الأغذية ووسائل الغش ومخاطرها على البيئة إضافة الى ضرورة اطلاع المنتجين وأصحاب المؤسسات المنتجة التجارية والصناعية على هذه البرامج ومشاركتهم لها اذ تعد من المتطلبات التي يجب التشجيع عليها لضمان حماية واسعة النطاق لصحة المستهلك[1].

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لعلاقات المستهلك

علاقة المستهلك بغيره من اشخاص قانون حماية المستهلك تنشأ عن اتفاق يتمثل في قيام شخص بتقديم شيء ما او خدمة مقابل أجر او بدونه ينظمها قانون حماية المستهلك تنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص تتصف بالمميزات التالية [2]:

– أنه عقد رضائي حيث ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين لا يشترط المشرع في عقد الاستهلاك شكلا معينا او خاصا بل قد يتم شفويا.

– أنه من عقود المدة اذ يلتزم المنتج او العارض للسلعة بتقديم المنتوج او الخدمة التي تتوفر على صلاحية للاستهلاك لمدة معينة من الزمن حسب طبيعة المنتوج او الخدمة حيث لا تقل في بعض المنتوجات عن ستة أشهر فالزمن ضروري لقياس مدة العقد وعرض السلعة وضمان العيوب الخفية.

– أنه عقد ملزم للجانبين اذ يترتب منذ ابرامه التزامات تقع على عاتق كل طرف أهمها الالتزام بتقديم منتوج معين بذاته او أداء خدمة معينة بذاتها من طرف المحترف او أي شخص اخر تتوفر على جميع المواصفات والمقاييس القانونية، الالتزام بدفع مقابل ذلك ان وجد بالنسبة للمستهلك واستعمال المنتوج او الخدمة وفقا لما تتطلبه من مقاييس او شروط.

---

[1] مرجع نفسه، ص ص 38–39.

[2] علي بو لحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 21.

– أنه من عقود المعاوضة بمعنى ان كلا من طرفيه يأخذ مقابل لما يعطي فالمنتج او العارض للسلعة او الخدمة يقدم منتوج او خدمة ويأخذ اجر مقابل ذلك بينما يدفع المستهلك مقابل ما ينتفع به ان وجد. علاقة المستهلك مع غيره سواء كان منتج او وسيط او عارض للسلعة تقوم على أساس تعاقدي تخضع في كثير منها الى قواعد خاصة منها ان قواعده امرة لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها.

– يرد على منتوج او خدمة معينة حيث لا يمكن تصور وجود عقد الاستهلاك بغير وجود منتوج او خدمة معروضين للاستهلاك.

المبحث الرابع: علاقة قانون حماية المستهلك بالأنظمة الأخرى

لقانون حماية المستهلك علاقة وطيدة مع مختلف الأنظمة لما يتسم به من روابط وثيقة بجميع العلوم أهمها [1]:

أولا– علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني

ينظم القانون المدني[2] كافة العلاقات بين مختلف الافراد دون تمييز بين نوع التصرف او صفة القائم به بينما قانون حماية المستهلك ينظم علاقات معينة هي العلاقات التي تربط بين المحترفين والمستهلكين او كل متدخل في عملية العرض.

كلا من القانونين يؤثر ويتأثر بالآخر لان العلاقة بين المحترف والمستهلك تكون محل عقود القانون الخاص في بعض الحالات كذلك في مجال ضمان العيوب الخفية التي تحوز على أهمية خاصة للمستهلك تدخل ضمن نطاق قانون حماية المستهلك.

ثانيا– علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري

[1] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 21–22.

[2] يعد أحد فروع القانون الخاص ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص ينظم الروابط القانونية والمالية والشخصية الخاصة بعلاقات الافراد بعضهم ببعض.

لهذا الأخير صلة وثيقة بقانون حماية المستهلك أساسها تأثير كل منهما على الاخر، قانون حماية المستهلك يبحث في كيفية اشباع الحاجات الإنسانية وبيان وسائل الاشباع كالأشياء والأموال وبيان عوامل انتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها وأساليب اشهارها.

القانون التجاري[1] يؤثر في قانون حماية المستهلك فهو بدوره يتأثر به من مظاهر ذلك ان اتساع حجم النشاط التجاري أدى لتوسع الاستهلاك خاصة بعد تدخل وتطور أساليب الاشهار للمنتوجات التجارية والصناعية والخدماتية.

ثالثا- علاقة قانون حماية المستهلك بعلم الاقتصاد

لقانون حماية المستهلك صلة وثيقة بعلم الاقتصاد[2] يبحث هذا الأخير في كيفية توفير السلع والخدمات عن طريق موارد الثروة يهتم ببيان وسائل اشباع الحاجات وعوامل انتاجها وتداولها وتوزيعها بينما يهتم قانون حماية المستهلك ببيان نظامها من ناحية انتاجها وتصنيعها وعرضها للاستهلاك ومظاهر حماية المستهلك فيها.

رابعا- علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الإجراءات المدنية والجزائية

لهذا الأخير دور تبسيط إجراءات مكافحة الغش والتدليس على المستهلك وكيفية المتابعة والمحاكمة اما العدالة مما يحدث تفاعلا وتأثيرا كبيرا على قانون حماية المستهلك.

خامسا- علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات

يتضمن قانون العقوبات [3] احكام عقابية تخص حماية المستهلك، كما ان قانون حماية المستهلك يتضمن احكام جزائية تعاقب على الأفعال المخالفة لنصوصه التي تمس بأمن

---

[1] هو فرع من فروع القانون الخاص يحكم العلاقات القائمة بين التجار وينظم الممارسات التجارية باختلاف اشكالها وصورها.

[2] يقصد به الأسلوب المستخدم لتنظيم مجموعة من القطاعات مثل القطاع المالي والصناعي والتجاري ويسعى لدراسة الأفكار الاقتصادية المرتبطة بمجموعة من السياسات.

[3] او القانون الجنائي هو تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكيفية اخذ الدولة لحقها في شكل عقاب بشكل يضمن حقوق المتهم.

وصحة واموال المستهلك وكيفية مراقبتها من طرف ضباط الشرطة القضائية واعوان ومفتشي الإدارة مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين.

سادسا- علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة والاسعار[1]

العلاقة بين القانونين تبرز بوضوح تأثير قانون حماية المستهلك على قانون المنافسة في موضوعات كثيرة منها تطبيقهما على محاربة الممارسات التجارية التعسفية وكيفية عرض وتسويق المنتوجات والخدمات وضبط النشاطات الوسطية بين المحترفين والمستهلكين.

سابعا- علاقة قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة [2]

يعتبر لكل من القانونين هدف واحد لا يمكن تجزئته وهو حماية الفرد من مخاطر الأنظمة الاقتصادية التي تبحث عن المردودية الإنتاجية على حساب مصالح الافراد، يبرز تأثير كل منهما من حيث حماية صحة وأمن المستهلك.

اجمالا يمكن القول ان لقانون حماية المستهلك علاقة وثيقة مع جميع العلوم القانونية لما له من حساسية وتأثير بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتفاعل في البيئة التي بعث فيها.

الفصل الثالث: حماية المستهلك في الجزائر

لم يقتصر تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ولمنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار بل توسع هذا التدخل ليشتمل على العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها بدءا من السلعة الاستهلاكية ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها مرورا

[1] علي بولحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 23.

[2] قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام نظامه القانوني مقرر لحماية البيئة والمحافظة عليها والسعي نحو منع الاضرار بها واتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوعها.

بالعقود التي تبرم للحصول عليها انتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وادائها للغرض المقصود منها عند الاستعمال.

المبحث الأول: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات

من بين اهم الإجراءات الممارسة في إطار الحفاظ على صحة المستهلك وقمع الغش اتباع اجراء الرقابة التي تمارسه هيئات تمثل الدولة وتابعة لها تمتلك صلاحيات واسعة النطاق تفرض حتى جزاءات بموجب السلطة الممنوحة لها تكون رادعة ملزمة التطبيق والتقيد بها.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بإجراء الرقابة

حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال مؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات، حرص المشرع الجزائري على انشاء عدة هيئات وأجهزة للرقابة منها سلطات إدارية وقضائية بالإضافة لجمعيات حماية المستهلك.

أولا- السلطة الإدارية: تضم الجهات المختصة بالتحريات لمراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر تتمثل في[1]:

1. الضبطية القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ددو الرتب في الدرك، رجال الدرك لهم خبرة 3 سنوات على الأقل يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، مفتشو الامن لهم خبرة 3 سنوات في منصبهم على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

[1] المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة سنة 1989

يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة لكن استثناء او للضرورة يجوز لهم ممارسة مهامهم على كافة التراب الوطني.

2. مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار[1]

تضم الموظفين والاعوان المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه او التي تمس مصالحه المادية هم مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها كل من أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة، مفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ضباط واعوان الشرطة القضائية، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي عون اخر مؤهل عن طريق التنظيم يمارسون مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول حيث يتم أداء اليمين امام محكمة اقامتهم الإدارية وفقا للصيغة التالية" اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على السر المهني واراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي" [2].

تسلم المحكمة اشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، يتمتع الاعوان جميعهم بالحماية القانونية من جميع اشكال الضغط او التهديد التي من شانها تشكيل عائق في أداء مهامهم يمكنهم اللجوء عند الضرورة الى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول [3].

بينما حدد الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بمعاينة المخالفات وهو أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش،

---

[1] علي بولحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص ص60-62.

[2] المواد 25-26 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المواد 27-28 من القانون 09-03، مرجع سابق.

المقررون التابعون لمجلس المنافسة، يمكن تأهيل الاعوان درجة 14 على الأقل الموظفين بالوزارة المكلفة بالتجارة.

منح المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين عموما أي مكان باستثناء المحلات السكنية يمارسون مهامهم اثناء نقل المنتوجات ومن خلال فتح أي طرد او متاع بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل مع تحرير محاضر لإثبات المخالفة وحجز المنتوجات التي تعد حجة قانونية.

3. مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

تسعى جميعها لتحقيق هدف مشترك هو مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

مخابر تحليل النوعية: يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل انتاجها او صنعها ذلك لخصائصها والاخطار الناجمة عنها القيام بأخذ عينة او عينات لتحليلها على مستوى مخابر تحليل النوعية التي تصنف الى ثلاث فئات[1].

فئة أولى تشمل المخابر التي تعمل لحسابها الخاص المحددة في إطار الرقابة الذاتية يقوم بها الأشخاص الطبيعيين او المعنويين استكمالا لنشاط رئيسي، لا تنجز عمليات التحليل الا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها مع إمكانية تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية.

فئة ثانية تضم مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

فئة ثالثة تحتوي على مخابر معتمدة في إطار قمع الغش تعد بمثابة شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية الدفاع الوطني، الداخلية، المالية، الصناعة، الطاقة والمناجم، الاتصال والثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي، الفلاحة والصيد البحري، الصحة والسكان، العمل والتكوين المهني، البريد والمواصلات، التجارة، النقل، التهيئة العمرانية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 المؤرخة في 02 جوان 1991.

شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية: تدعيما لأجهزة المخابر تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-355 [1] ذلك بهدف تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين واعلامهم وتحسين نوعية المنتجات بمراقبة نوعية المنتجات المحلية والمستوردة.

تتشكل من مجلس يضم 65 عضو ورئيس وخمس نواب ينتخبون مدة ثلاث سنوات ينقسم الى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس تتمثل في لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، الاعلام العلمي، القياس والموازين، لجنة طرق التحليل، تتولى مهمة وضع مخطط العمل تهدف لتطبيق سياسة ترمي الى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية امن وصحة المستهلك.

4. رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي

بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من خلال المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك. من مهامه مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية واتخاذ القرارات المناسبة مع إحالة المخالفين على العدالة.

للوالي [3] أيضا دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وبصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62.

[2] يعتبر ممثل للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسم التشريفية والاعياد الوطنية، كما يمثل اعمال الحياة المدنية والإدارية يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية كما يبرم العقود والصفقات.

[3] يتولى الوالي رئاسة الولاية وتمثيلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا مسؤول عن حماية ممتلكاتها يعد بمثابة سلطة إدارية وسياسية في وقت واحد يعد من المناصب الحساسة في هرم الوظائف.

من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية قصد درء الخطر عن المستهلك كالسحب المؤقت للمنتوج او بصفة نهائية، اتخاذ قرار غلق المحل او سحب الرخص بصفة نهائية او مؤقتة بناء على رأي او اقتراح من المصالح الولائية المختصة [1].

ثانيا: السلطة القضائية تضم **النيابة العامة** [2]

هي الهيئة المخول لها تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية اما القضاء نيابة عن المجتمع تطالب بتطبيق القانون، من خصائصها انها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى انه يمكن لأي عضو من النيابة العامة ان يحل محل عضو اخر في تصرفاته القضائية إضافة لتمتعها بالاستقلال التام امام قضاء الحكم[3]

تتشكل من وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام له اختصاص إقليمي ونوعي يقوم بمراقبة اعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك اذ يتولى تحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات واحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون قد تصدر أوامر اما بحجز السلعة او اتلافها بعد صدور حكم المحكمة.

إضافة الى النائب العام الذي يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يشرف على الضبط القضائي على مستواه.

إضافة الى وجود هيئة المحكمة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية تختص في النظر في الدعاوي الناشئة عن اعمال وافعال تعد جريمة والفصل فيها حسب طبيعة الفعل.

---

[1] علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 64.

[2] هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية تتخذ صفة الخصم تضم أعضاء لكل منهم سلطاته وصلاحياته.

[3] علي بو لحية بن بو خميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري "،مرجع سابق، ص 64.

للمحكمة دور هام في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا يجبر الاضرار التي اصابته[1].

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات

من مهام جهاز الرقابة القيام بالتحريات حول أي منتوج او سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك وأخذ عينة او عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مدى مطابقتها من قبل اشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك.

عرفت الرقابة بانها خضوع شيء معين لرقابة هيئة او جهاز يحدده القانون ذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[2].

في إطار إجراءات الرقابة يقوم الاعوان باستخدام أي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات [3] بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها [4].

تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق او بواسطة سماع المتدخلين المعنيين او عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة او بأجهزة القياس تتم أيضا عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب [5].

أولا: أنواع الرقابة

تمارس الرقابة في إطار عدة أنواع تمارس في شكل [6] :

---

[1] مرجع نفسه، ص ص 65-66.

[2] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 68.

[3] حسب المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] هي مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها.

[5] المادة 30 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[6] علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 69.

- رقابة اجبارية هي الرقابة التي تفرض على المحترف تتمثل في اخضاع المنتوج الى رقابة اجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.
- رقابة اختيارية هي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره او بطلب منه حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير او هيئة عالمية تمنح شهادة او علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة لمنتجاته.
- الرقابة السابقة هي الرقابة التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطر من نوع خاص والتي تخضع لإلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم مثل مواد غسل الاواني والكبريت والمواد المزيلة للدهون والمواد المعدة لتربية الأطفال كالملونات والعجين وأدوات الرسم.
- الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من المستهلك. فرضها المشرع الجزائري على كل محترف وكل متدخل في عملية العرض للبحث عن مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتوج او الخدمة.

تكون الرقابة اللاحقة بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى او وسم [1] يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها ذلك قبل اتخاذ قرار اقتنائه.

- الرقابة العامة تشمل المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المحلي او الوطني

او المستورد لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة على الوثائق المرفقة، تتمثل في فحص ملف الوثائق المودعة لدى الجهة المعنية المتمثلة أساسا في مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا

[1] الوسم يشمل كل البيانات او الكتابات او الإشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

من طرف المستورد لطلب دخول المنتوج. يشتمل الملف على عديد الوثائق أهمها نسخ من السجل التجاري جواز الطريق او وثيقة الشحن او وثيقة النقل الجوي، فاتورة الشراء وكل الوثائق المتعلقة بالمطابقة او النوعية او بأمن المنتوج المستورد [1].

غايته التأكد ميدانيا من مطابقة المنتوج ونوعيته وشروط تداوله ونقله وتخزينه ومدى مطابقته للبيانات.

- الرقابة المعمقة تتمثل في اخذ العينات للتحليل المخبري كلما دعت الضرورة لذلك لا سيما عندما يحتوي المنتوج على خطر بين يهدد صحة المستهلكين وامنهم، او عندما تبلغ معلومات اكيدة للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتوج، يخضع لها كل من المنتوج الوطني والمستورد للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله [2] اذ يتوجب ان تفوق مدة صلاحيته نسبة 80 بالمائة عند تاريخ التفتيش اذا كانت نتائج الفحوص إيجابية.

يمكن للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في إطار أداء مهامهم دون الاحتجاج تجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية او إدارية او تجارية او مالية او محاسبية وكل وسيلة مغناطيسية او معلوماتية مع إمكانية حجزها [3]، وفي كامل أوقات العمل او ممارسة النشاط القيام بالمهام الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والايداع والعبور والنقل والتسويق [4] أي كامل مراحل تحضير ووضع المنتوج حيز الاستهلاك

[1] علي بو لحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 75.

[2] علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 29.

[3] حسب المادة 33 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[4] يعتبر مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة او نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع او التنازل عليها مجانا، الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات.

[1] وعلى مستوى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن لاي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا: الإجراءات الممارسة في إطار الرقابة

يتخذ جهاز الرقابة في حال التأكد من عدم صلاحية المنتوج او خطورته على المستهلك إجراءات تندرج ضمن إطار المخالفات التي نجدها اما في شكل[3]

- المخالفة المباشرة: هي المخالفة التي يمكن معاينتها او اثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات او الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك كوجود اجسام غريبة او انخفاض في نوعية الخدمات [4] او تقديمها في شكل سيئ حيث يقم الاعوان او ضباط الشرطة القضائية او المراقبين بمجرد معاينته للمخالفة بتحرير محضر مخالفة وسحب المنتوج [5] من السوق او المحلات بصفة نهائية ويتلف مباشرة، قد يشمل السحب المباشر للمنتجات المعروضة للاستهلاك والغير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بعد تحرير محضر سحب المواد المعروضة للاستهلاك.
- المخالفة غير المباشرة: هي المخالفة التي لا يمكن تشخيصها او معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن اثباتها الا بعد فحصها واجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة ذلك بأخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة او عينات والتأكد

---

[1] علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 260.

[2] حسب المادة 34 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[3] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 71-72.

[4] كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له.

[5] هو كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية.

من مطابقة المنتوج للمواصفات ترفق بمحاضر معاينة مع إمكانية ارفاقها باي وثيقة اثباتية واتخاذ كل التدابير الوقائية او التحفظية [1].

تحتوي محاضر المعاينات على البيانات التالية:

- اسم العون المحرر وأسماء الاعوان المحررين للمحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها او اماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه او اقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم وفقها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة وامضاء القائمين او القائم بالمعاينة.
- امضاء المعني ان كان وفي حال رفضه يذكر ذلك في المحضر او في دفتر التصريح [2].

تضع الإدارات والهيئات العمومية او الخاصة تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن المخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعانيها والمعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما يمكن لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش في إطار ممارسة مهامهم ان يطلبوا من أعوان القوة العمومية ان يمدوهم بيد العون والمساعدة ان دعت الضرورة لذلك كما يمكنهم أيضا ان يطلبوا من أي شخص طبيعي او معنوي مؤهل ان يساعدهم في تحرياتهم [3].

في إطار **اقتطاع عينات المنتوج** قصد اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب يتم ذلك باقتطاع ثلاث عينات الا في حالة ما إذا كان المنتوج سريع التشويه او لم يمكن اقتطاع ثلاث

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

[3] علي فتاك، "حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 260.

عينات منه بسبب وزنه او ابعاده او قيمته او طبيعته او كميته الضئيلة فلا تقتطع الا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية [1].

يمكن أيضا اقتطاع عينات للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة يتم ذلك بواسطة عينة واحدة يوضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق هما الارومة التي لا تنزع الا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب ان يحمل البيانات المتعلقة بالتسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه او وضعه حيز البيع او التسمية التي بيع بها، تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه، رقم تسجيل الاقتطاع عندما تسلمته المصلحة الإدارية، جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الأبحاث التي يقوم بها يمكن أيضا إضافة وثيقة ملائمة لارومة. إضافة الى قسيمة تحمل جملة من البيانات تتمثل في رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الارومة، الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع او عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، اما إذا وقع الاقتطاع اثناء الطريق او في الميناء او المطار تبين أسماء المرسلين او المرسل إليهم وعنوان كل منهم وامضاء العون محرر المحضر [2].

في حال اقتطاع ثلاث عينات تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها والعينتان الاخريات تستعملان في الخبرات المحتملة يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشتمل على بيانات أساسية مثل أسماء والقاب وصفات الاعوان المحررين للمحاضر واقامتهم الإدارية، تاريخ وساعة ومكان اقتطاع العينات بدقة، اسم ولقب ومهنة ومحل سكن الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع، رقم تسلسل اقتطاع العينات.

زيادة على ذلك يحتوي محضر اقتطاع العينات عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع واهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية

[1] حسب المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

التي تتم بها الحيازة او البيع والعلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف او الاوعية وكل التصريحات المفيدة مع توقيع حائز المنتوج على المحضر[1].

تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة بنفس الكمية اذ تحرر قرارات عند الحاجة لكل منتوج من حيث الكمية الواجب اقتطاعها وكيفية ترتيب العينات المقتطعة والاحتياطات الواجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها، في حال انعدام النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

تبقى احدى العينات في حراسة حائز المنتج الذي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تغيير حالة العينة التي اؤتمن عليها اذ يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها بينما ترسل العينتان الاخريان فورا مع المحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع [2].

بعد استلام المصلحة للعينتين تقوم بتسجيلهما وتدون رقم الاستلام ليتم تحويل احدى العينتين الى المخبر المختص وايداع الأخرى مع استيفاء الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع.

يتم تحليل العينات المقتطعة على مستوى مخابر الجودة وقمع الغش او أي مخبر معتمد لهذا الغرض اذ يتخذ الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص المخابر المعتمدة بموجب قرار صادر عنه، تستخدم المخابر في فحص العينات وفق المقاييس الجزائرية الاجبارية وفق قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني في حال انعدام هذه المناهج تتبع المخبر المناهج الموصى بها في المجال الدولي حيث يشار الى ذلك في وثيقة التحليل [3].

---

[1] المواد من 09 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] علي فتاك، " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 265.

[3] المواد من 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

فور انتهاء الاشغال يحرر المخبر وثيقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج ترسل للمصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلم المخبر للعينة الا في حالة القوة القاهرة حب ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-39.

إذا تبين من تقرير المخبر ان المنتوج مطابق للمواصفات يمكن تقديم البراءة الى الإدارة الجبائية قصد الحصول على الغاء الضريبة، اما إذا تبين وظهرت نتائج سلبية وان العينة غير مطابقة للمواصفات تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير التحفظية او الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحه تقوم بحجز البضاعة [1] وتسحب مؤقتا او نهائيا من التداول او التصنيع او الإنتاج [2] بحسب طبيعتها او اتلافها إذا اقتضى الامر ذلك ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك.

تتمثل التدابير التحفظية اما في السحب المؤقت يعني منع حائز المنتوج او مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج، يمكن تطبيقه على صنف من الخدمات او على مجموعات من المنتوجات التي اثارت الشكوك لدى أعوان الرقابة ذلك بعد الفحص او إثر اقتطاع عينات في كونها غير مطابقة مع الزامية اجراء فحوص تكميلية من شأنها ان تثبت توفرها على المواصفات القانونية إذا لم تقع في فترة 07 أيام او لم يتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يترتب على السحب المؤقت تحرير محضر. يسحب اجراء السحب فورا مع إمكانية تمديد الآجال اما في حال ثبوت عدم مطابقته يعلن حجزه والاعلام الفوري لوكيل الجمهورية بذلك[3].

اما في حال السحب النهائي يمكن للسلطة الإدارية على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه او تغيير اتجاهه او اتلافه دون اخلال بالمتابعات القضائية المحتملة، بنفذ السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة

[1] هي كل منقول يمكن وزنه او كيله او تقديره بالوحدة يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية.

[2] يقصد بالإنتاج جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ثم خزنه اثناء صنعه وقبل اول تسويق له.

[3] المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

في حالة ثبوت ان المنتوجات مزورة او مغشوشة او سامة او انتهت مدة صلاحيتها، ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك، حيازة المنتوجات دون سبب شرعي، المنتوجات المقلدة، الأشياء والأجهزة التي تستعمل في التزوير[1].

كما يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش او الجهة القضائية المختصة اتلاف المنتوجات كلما تعذر استعمالها قانونيا او اقتصاديا من طرف المتدخل بحضور أعوان الغش، وقد يكون في شكل تسوية طبيعية للمنتوج ذلك بإعداد محضر وتوقيعه مع التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة الى غاية إزالة كل الأسباب دون الاخلال بالعقوبات [2].

المبحث الثاني: الاشهاد بالمطابقة

يعد تقييم المطابقة اجراء يهدف لإثبات ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج او مسار او نظام او شخص او هيئة تم احترامها تشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والاشهاد على المطابقة[3] واعتماد هيئات تقييم المطابقة [4].

تعرفت بأنه تأكيد طرف ثالث على ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج او مسار او نظام او شخص تم احترامها [5].

او هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة او علامة المطابقة بأن منتوج ما مطابق للمواصفات او الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون [6].

---

[1] المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 273.

[3] المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.

[4] حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[5] حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

[6] حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 مؤرخة بتاريخ 2 دو القعدة 1418هـ.

يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة بالمعايير والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج سواء من حيث شكل المنتوج وتركيبه ونوعه ومميزاته الأمنية والصحية [1].

يهدف الى اثبات جودة المواد المنتجة محليا او المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية او نفي ذلك، فرض المشرع الجزائري على المنتج او على المتدخل في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها قيامهم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها او التي يتولون المتاجرة فيها او يكلفون من يقوم بذلك هذا قبل عرضها للاستهلاك اذ يتم منح الاشهاد بالمطابقة من طرف الجهة المختصة بذلك [2].

المطلب الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة

يحدد الاشهاد على المطابقة جودة كل من المواد المنتجة محليا او المستوردة عن طريق اخضاعهم لجملة من الإجراءات تمارسها الهيئات الرقابية المختصة بذلك ذلك على النحو التالي:

أولا- المواد المنتجة محليا

تحدد مواصفات منتوج ما او خدمة [3] معينة في مجال الجودة بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوج باعتماد المنتج او المتدخلين على وسائل مادية ملائمة او على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة قبل عرضها للاستهلاك كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة

[1] علي بو لحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 27.

[2] علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 28.

[3] هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان التسليم تابع او مدعم للخدمة المقدمة.

مخابر التحاليل حيث تكون شهادة المطابقة المتعلقة بنتائج التحليل تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش [1].

ثانيا– المواد المستوردة

اوجب القانون الجزائري على المستورد ان يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط او في الطلبية وان يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة او التي يتولون المتاجرة فيها او يكلفون من يقوم بذلك كل ذلك قبل دخولها الى ارض الوطن وعرضها للاستهلاك.

يضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، يتعين على مصلحة الجمارك مطالبة المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة السابقة وثيقة يسلمها له ممونه تثبت بدقة ان المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه [2] تأكد سلامة المنتوج [3].

يخضع دخول المتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن دعمه بفحص معمق للمنتوج.

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تتم قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد او ممثله المؤهل قانونا الى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد إضافة الى نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري ومن الفاتورة ونسخة اصلية

---

[1] علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 28.

[2] علي بو لحية بن بو خميس ص 29.

[3] بمعنى غياب كلي او وجود في مستويات مقبولة وبدون حظر في مادة غذائية الملوثات او مواد مغشوشة او سموم طبيعية او اية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة او مزمنة.

لكل وثيقة أخرى تطلب تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة [1]. ذلك بعد اعلام مصالح الجمارك المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات قبل اجراء عملية الجمركة وفق إجراءات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية [2].

تكون المراقبة في شكل فحص للوثائق او في شكل مراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن ان تصل الى اقتطاع عينات منه دون المساس بجودة المنتوج وأمنه للتأكد من مطابقة المنتوج استنادا الى المواصفات القانونية او التنظيمية التي تميزه، استنادا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه والتأكد من مطابقته للبيانات المتعلقة بالوسم والوثائق المرفقة والتأكد من عدم وجود أي تلف او تلوث محتمل للمنتوج [3].

عند اقتطاع العينة يتم نقلها فورا وبطريقة تحول دون تلف المنتوج الى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش او أي مخبر معتمد بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب عليها[4].

يتم أيضا اقتطاع عينات على أساس نتائج فحص الوثائق او الرقابة بالعين المجردة والتحقق من المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج، السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد، موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر، الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتخذ ضباط الشرطة القضائية والاعوان المرخص لهم واعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحة سلامته ومصالحه [5]،

---

[1] علي بو لحية بن بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 75.

[2] المواد من 02 الى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

[3] المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع نفسه.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-467، مرجع نفسه.

[5] المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

يمكن للأعوان السماح بالدخول المشروط او رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود والايداع والحجز والسحب المؤقت او النهائي للمنتوجات او اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات او الغلق الإداري للمحلات التجارية [1].

في حال عدم ملاحظة اية مخالفة بعد الفحص او المراقبة تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد او ممثله المؤهل قانونا، بينما يصرح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود بغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة او المؤسسات المختصة او في محلات المتدخل على ان لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وامن المنتوج حيث يمنع وضع المنتوجات موضوع التدخل المشروط حيز الاستهلاك الى غاية ضبط مطابقتها [2].

بينما يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا بغرض اجراء تحريات دقيقة او لضبط مطابقته.

في حال المخالفة يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة او بعد اجراء التحريات الدقيقة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج مبينا بوضوح سبب الرفض.

بالمقابل يمكن للمستورد او ممثله إيداع طعن مبرر قانونا لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا اعتراضا على سبب رفض دخول المنتوج يدون ذلك في محضر استماع اذ يودع الطعن في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاخطار برفض دخوله، تدرس المديرية المختصة في اجل اربعة أيام أسباب الطعن لتصدر تقرير معلل النتائج اما بقبول الطعن او رفضه لتبلغ المفتشية بذلك [3].

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018.

[2] المادة 54 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

[3] المواد من 9 الى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

تكون الغاية من ذلك اما بغرض مطابقة المنتوج او تغيير وجهته او إعادة توجيهه الى استعمال اخر مشروع او تصديره او اتلافه.

اما في حال عدم حصول المستورد على إجابة في الآجال المحددة يمكنه اخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من اجل اتخاذ قرار نهائي، بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وفق الشروط والآجال المطلوبة ورفع أسباب عدم المطابقة كليا تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد اما في حال التأكد من ان المنتوج غير مطابق وان ضبط مطابقته مستحيلة توجب حجزه من طرف مصالح التفتيش على الحدود والتصرف فيه [1].

المطلب الثاني: هيئات تقييم المطابقة

تعد المخابر بالدرجة الأولى وهيئات التفتيش وهيئات الاشهاد على المطابقة تكلف بالتحاليل والتجارب والتفتيش والاشهاد على مطابقة المنتوجات والأنظمة والأشخاص حيث تسلم وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية اللازمة او رخص حق استعمال علامات المطابقة[2].

أولا: مخابر التحاليل وقمع الغش

يتمثل نشاط المخابر في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة واخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات او اللوائح الفنية او متطلبات خصوصية اخرى[3].

يشمل الاشهاد على المطابقة اما الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة او لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة، واما الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام تضم على الخصوص تسيير الجودة وتسيير البيئة والسلامة الغذائية

---

[1] المواد من 16 الى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع نفسه.

[2] هي علامة محمية توضع او تسلم حسب قواعد نظام الاشهاد على المطابقة تبين ان المنتوج او المسار او الخدمة مطابقة لمواصفاته.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

والصحة والسلامة في الوسط المهني، اذ تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة البيئية الى اشهاد اجباري دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا او المستوردة تسلم من طرف المعهد الجزائري للتقييس بالنسبة للمنتوجات المحلية الصنع[1].

تقوم مخابر قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك يمكن طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول اعتماد مخابر أخرى لإجراء التحاليل باستخدام المناهج المحددة في التنظيم وفي حال عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي، تقوم بإعداد كشوفات او تقارير نتائج التحاليل والاختبارات او التجارب التي قامت بها مع ذكر مراجع المناهج المستعملة[2].

إضافة الى دور مخابر تحليل الجودة التي تعد بمثابة هيئة تقيس او تدرس او تجرب او تعاير او تحدد خصائص او فعاليات المادة او المنتوج ومكوناتها، يتحصل المخبر على الاعتماد الذي يعد بمثابة اعتراف رسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب ان تميزها او لتبيان عدم الحاق المنتوج او المادة ضرر بأمن المستهلك ومصلحته المادية[3].

يتم فتح واعتماد هذه المخابر واستغلالها بتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في ان يتمتع طالب فتح المخبر بمؤهلات تثبت بتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته والتخصص المطلوب، يبين طلب فتح المخبر المسائل المتعلقة بطبيعة النشاط الممارس ومعلوماته الشخصية بدقة إذا كان شخص طبيعي او معنوي ومؤهلاته إضافة لسند ملكية المحل التجاري او عقد ايجار ووثائق أخرى مثل الجنسية والسوابق العدلية وشهادة الميلاد.

---

[1] المواد 8-13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[2] المواد من 35 الى 38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 13 فبراير 2002.

يرسل الملف الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم حيث يسلم مديره رخصة فتح مخبر ليتم القيد في السجل التجاري، يتم استغلال المخبر بعد الحصول على رخصة الاستغلال من طرف الوزير المكلف بالجودة في اجال لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال ذلك بعد التأكد من توفر المخبر على اساسيات معينة مثل مساحته وعدد الوحدات وتنظيمها والتجهيزات اللازمة لممارسة المهام ووسائل النظافة الصحية والامن[1].

في حال الاخلال بالشروط السابقة يتم وقف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من طرف الوزير المكلف بالجودة في اجال 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار، بعد انتهاء مدة ستة أشهر إذا ظل سبب الاعذار قائما تسحب الرخصة نهائيا من طرف الوزير المكلف بالجودة [2].

ثانيا: دور الشبكة في مراقبة والتنسيق بين المخابر حماية لصحة المستهلك

لضمان التنسيق بين المخابر وسيرها الحسن حماية لشخص المستهلك وقمع الغش تم انشاء ما يعرف بشبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات تعمل تحت اشراف الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تعد بمثابة فضاء يهدف الى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي للقيام بأعمال ذات منفعة عامة في إطار مراقبة مطابقة المنتوجات وتحسين الإنتاج الوطني تمارس مهامها على كل شيء مادي غذائي او غير غذائي او خدمة[3].

تمارس الشبكة مجموعة من المهام الرئيسية تتمثل اجمالا في ضمان التنسيق مع المخابر التي تنشط في اطار التنظيم الذي يحكم انشاءها وتنظيمها ومهامها، تعزيز التعاون بين القطاعات وتجميع وتطوير مهارات مخابر الشبكة، ضمان متابعة وتحيين وتقييم القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخارطة الوطنية الرقمية، السهر على انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب واجراء مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة او المصنعة محليا، المصادقة

[1] المواد من 6 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-68، مرجع سابق.

[3] المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية العدد 84 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021.

على إجراءات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب وانسجامها، المساهمة في اعداد النصوص التنظيمية والمقاييس المتعلقة بمهامها، انجاز الدراسات والخبرة وكل خدمات المساعدة التقنية بغرض حماية المستهلك والمحافظة على نوعية المنتوجات وتحسينها، ضمان التنسيق بين المخابر من اجل وضع اجراء الاعتماد على مستوى مخابر الشبكة والمساهمة في ترقية الإنتاج الوطني والصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني إضافة لتنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام لدراسية والدورات التكوينية وتحسين المستوى في مجال اختصاصها[1].

تتشكل الشبكة من المخابر التابعة لكل من وزارة التجارة وترقية الصادرة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة المالية والصحة والصيد البحري والمنتجات الصيدلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، وزارة السكن والعمران والاشغال العمومية، وزارة الموارد المائية والامن المائي، وزارة البيئة، وزارة الصناعة الصيدلانية، وزارة الثقافة والفنون[2].

تزود الشبكة ضمانا لأداء امثل بلجنة تنسيق يعين أعضاؤها مدة اربع سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، تكلف اللجنة بأداء مهام معينة تندرج ضمن ضمان اعداد سياسة الشبكة والتنسيق بين المخابر للتكفل الاحسن بالتحاليل والاختبارات والتجارب والمنتوجات، وضع دعائم تقنية تهدف لاعتماد مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب للمنتوجات وتحسينها وفق اعداد قاعدة بيانات رقمية وتحيينها، برمجة وتنظيم التحاليل ما بين المخابر قصد تحسين المهارات التقنية لمخابر الشبكة والتكامل بين المخابر لترشيد استعمال القدرات التحليلية، متابعة نشاطات الشبكة وتقييمها والمصادقة على طلبات المخابر المعتمدة للانضمام الى الشبكة[3].

يتم اعداد وارسال التقرير السنوي لنشاطات الشبكة بعد مصادقة اللجنة عليه الى الوزير الأول والى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة لضمان الشبكة حماية المعلومات

---

[1] المادة 5 المرجع نفسه.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424، مرجع سابق.

[3] المادة 9 المرجع نفسه.

السرية بما في ذلك الارسال والتخزين الالكتروني لنتائج التحاليل والاختبارات المنجزة في إطار قمع الغش[1].

المطلب الثالث: تقديم شهادة الضمان

يعتبر الضمان من اهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المحترف[2] ظهر في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المصاحب للمنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها امرا أساسيا لما حققت لهم من المتعة والرفاهية لكنها بالمقابل زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في ارواحهم واموالهم[3].

نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث نص على الضمان بموجب المادة 14 منه" يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيل والبيانات الاتية: اسم الضامن وعنوانه ورقم السجل التجاري، رقم الفاتورة او تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون [4] لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي، سعر المنتوج المضمون، مدة الضمان، المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء"[5]، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء[6].

---

[1] المواد 11-12 مرجع نفسه.

[2] يضم كل من المنتج او الصانع او الوسيط او الحرفي او التاجر او المستورد او الموزع أي كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك.

[3] علي بو لحية بن بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 34.

[4] هو كل منتوج من حيث شروط استعماله العادية او الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر او يشكل اخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[6] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

اذ يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة او خدمة مطابقة لعقد البيع يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة اثناء تسليمها او تقديم الخدمة[1].

اولا: موضوع الضمان ومدى الزاميته

جاء النص بإلزامية الضمان بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها" يستفيد كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهاز او أداة او الة او عتاد او مركبة او أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون يمتد أيضا الى الخدمات ..."

اوجب المشرع الجزائري الضمان حماية للمستهلك من تعسف المحترفين من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي اوجبت على كل محترف ان يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له او من أي خطر ينطوي عليه يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج. تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج او الخدمة زيادة في الضمان فقد اعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان حيث حدد أدنى مدة للضمان بان لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج او تقديم الخدمة مالم يوجد تنظيم يخالف ذلك[2].

بينما لا يمكن ان تقل مدة الضمان عن ثلاثة اشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة تحدد هذه المدة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش او بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني[3].

---

[1] بوهنتالة امال،" واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، العدد06، ص 202.

[2] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص 34-38.

[3] بو هنتالة امال،" واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مرجع سابق، ص 205.

ان الضمان مفروض بقوة القانون متعلق بالنظام العام لا يمكن التنازل عنه او الاتفاق على سقوطه، شهادة الضمان اجبارية في المنتوجات التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني او الوزراء المعنيين[1].

أورد المشرع الجزائري أيضا شكل الضمان وكيفية تحريره اذ يحتوي على بيانات تتعلق بالمنتج والمنتوج وأخرى خاصة بالمستهلك، الى جانب شهادة الضمان يسلم المنتج للمستهلك دليل استعمال يحرر باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها المستهلك يضم بيانات دليل الاستعمال تتمثل في الرسم البياني الوظيفي للجهاز والتركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة[2].

وردت كل هذه المعلومات لصالح المستهلك حتى يكون لديه علم كافي بالمنتج الذي يقتنيه يسمح له باستخدامه بالشكل الصحيح الذي لا يسبب له اضرار ولا يهدد سلامته[3].

يمكن للمتدخل ان يمنح المستهلك ضمانا اضافيا[4] يشمل امتيازات اكثر يأخذ شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه يحتوي على البيانات الضرورية الموجودة في الضمان العادي[5].

يقتصر الضمان على المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد الغذائية والآلات والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها، يستوجب الضمان صلاحية المنتوج او الخدمة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية كما اوجب على المحترف او عارض السلعة القيام بنفسه او عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 38.

[2] حسب المادة 06 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 ماي 1994 صادر عن وزارة التجارة يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 صادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 05 جوان 1994.

[3] عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 151.

[4] هو كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة الى الضمان الأساسي الذي يقدمه المتدخل او ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة.

[5] المواد 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

اذ ان المحترف لا يضمن فقط خلو المنتوج من العيوب عند التسليم بل يضمن استمرار صلاحيته لمدة معينة مما يعني ضمان كافة ما في المبيع من عيوب سواء كانت ظاهرة او معلومة للمشتري او طرأت بعد التسليم شرط الا تكون ناشئة عن خطأ المستهلك[1].

يمتد الضمان أيضا الى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة خاصة فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها او بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل[2].

يجب ان يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائز على كل الخصائص التي يقدمها المتدخل للمستهلك في شكل عينة او نموذج، يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك ان يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل او ممثله علنا عن طريق الاشهار او الوسم، يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[3].

ان العيب الموجب للاستفادة من الضمان ينبغي ان يؤثر في صلاحية المنتوج او الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج وان لا يكون الخطأ عائد للمستهلك يتم ذلك بتوفر شروط هي:

- حدوث خلل او عيب في المنتوج او الخدمة:

يبدا سريان مفعول الضمان منذ تسليم المنتوج للمستهلك فالخلل او العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك تتعدد صوره وانواعه، قد يكون الخلل او العيب كليا يصيب المنتوج بأكمله وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد اجزائه او يؤثر على كفاءة او نوعية او قدرة او مستوى أداء الخدمة المطلوبة او انطوائه على خطر[4].

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 39

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من المرجع نفسه.

[4] علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39.

يعود العيب الى عدم توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه، والى عدم استجابة المنتجات او الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له اذ ينبغي استجابة المنتوج او الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وان يقدم وفقا لمقاييس تغليفه مع ذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك وعملية المراقبة التي أجريت عليه[1].

- تأثير العيب او الخلل في صلاحية المنتوج او الخدمة: يغطي الضمان كل أنواع العيوب التي يحتوي عليها المنتوج او الخدمة مهما كانت طبيعتها او نوعها طالما تؤثر في صلاحية المنتوج او الخدمة المعدة للاستهلاك[2].
- حدوث خلل او ظهور العيب خلال فترة الضمان: يضمن المحترف صلاحية المنتوج او الخدمة خلال فترة زمنية معينة تختلف حسب طبيعة المنتوج او الخدمة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع الى طبيعة المنتوج كفترة استخدامه او مراحل استهلاكه ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج قبل اقتنائه.

يمكن للمستهلك ان يستفيد من فترة ضمان أطول إذا اشترط ذلك بالاتفاق مع المحترف دون مقابل[3].

يلتزم المحترف او عارض المنتوج للاستهلاك بالضمان لمجرد حدوث خلل مؤثر في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم او سابقا له المهم ان يكون الخلل متعلق بتصنيع المنتوج او بمادته غير راجع لخطأ المستهلك أي لسوء استخدام المنتوج.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39

[2] يقصد بالصلاحية المعيار الذي يمكن به الحكم على وجود عيب من عدمه، او هو توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه مما يؤدي لاستجابة المنتوج او الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك.

[3] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 40.

لا يستطيع المنتج التخلص من الضمان الا بإثبات خطأ المستهلك في عدم اتباع التعليمات او تراخيصه في استهلاك المنتوج في المدة المحددة لصلاحيته بمعنى إثبات ان الخلل او العيب راجع الى سبب أجنبي كخطأ المستهلك او خطأ الغير كالوسيط او القوة القاهرة[1].

ثانيا: سقوط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج

وفق شهادات الضمان التي يصدرها المنتجون فان مسؤولية المنتج تنحصر في

- اصلاح المنتوج او إعادة مطابقة الخدمة
- استبداله
- رد ثمنه[2]

في حال العطب المتكرر يجب ان يستبدل المنتوج موضوع الضمان او يرد ثمنه[3].

يجب على المحترف في جميع الحالات ان يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص او الأملاك بسبب العيب او ان يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا او كليا على الرغم من إصلاحه يتحمل المحترف مصاريف اليد العاملة والامداد بالمواد يكون استبدال المنتوج او إصلاحه مجانا وفي اجال يطابق الأعراف المعمول بها[4]، او تعديل الخدمة على نفقته اذ يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية عليه حيث يعتبر كل شرط مخالف لهذه الاحكام باطلا[5].

اذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح ان امكنه ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره على حساب المتدخل، يتحمل هذا الأخير المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع

---

[1] مرجع نفسه، ص 41.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مرجع سابق.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

[4] المواد 6 الى8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مرجع سابق.

[5] المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة او استبدالها اذا كانت السلعة قد سلمت في مسكن المستهلك او في أي مكان اخر تم تعيينه من قبل هذا الاخير[1].

إذا تعذر على المحترف اصلاح المنتوج او استبداله فانه يجب عليه ان يرد ثمنه دون تأخير في اجال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب [2] حسب الشروط التالية يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، بينما يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا يرد له المستهلك المنتوج المعيب[3].

يمكن للمتدخل تقديم ضمان اخر بمقابل او مجانا لكنه لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني الذي توضح بنود وشروط تنفيذه في وثيقة مرافقة للمنتوج، بالمقابل يستفيد المقتن لاي منتوج مضمون من حق تجربة المنتوج المقتنى[4].

لا يمكن لشخص المحترف التخلص من الضمان بحجة عدم توفر قطع الغيار اللازمة لتوقف انتاجها او لارتفاع سعرها او ان الإصلاح يتجاوز مقدرته الفنية اذ لا ترفع عنه المسؤولية الا في حال اثباته ان عدم التنفيذ يعود الى قوة قاهرة او سبب أجنبي او لخطأ المستهلك[5].

دعما لمجال الضمان القانوني والاتفاقي وليكون أكثر فعالية وحماية لشخص المستهلك منح القانون له حق تجربة المنتوج قبل شرائه إضافة لوجود حماية شكلية عند نص المشرع الجزائري على اجبارية ثبوت كل ضمان بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع الضمان، شروط التشغيل، البيانات المتعلقة باسم الضامن وعنوانه، رقم الفاتورة او تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون من حيث نمطه وصنفه والرقم التسلسلي وسعره ومدة الضمان[6].

---

[1] المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مرجع سابق.

[4] المواد 14-15 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.

[5] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 44.

[6] محمد حسين منصور،" ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص60.

لا يستفيد المستهلك من الضمان الا بعد تقديم شكوى كتابية او عن طريق وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل الذي يمكنه طلب مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بالمعاينة وعلى حسابه في المكان الذي توجد فيه السلعة او المنتوج المضمون[1].

عندما لا ينفذ وجوب الضمان في اجل ثلاثين يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل يجب على المستهلك اعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام او بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع، يجب على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الاشعار بالاستلام[2].

اما إذا كان العيب او الخلل خارجي فان الضمان لا يغطيه لذا فان شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام او الإهمال او مخالفة التعليمات او تدخل الغير او القوة القاهرة[3].

لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان المنتوجات الوطنية فقط بل فرض رقابة على المنتوجات المستوردة لمراقبة النوعية وقمع الغش اذ اوجب مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة في الجزائر. يمكن ان يمنح المستورد مقرر رفض او مقرر اعتراض دخول المنتوج الى الجزائر في حال عدم المطابقة مما يتوجب على المستورد تقديم شهادة الضمان للمستهلك سواء شخصيا او بالنيابة[4].

الحالات التي تؤدي لسقوط الضمان الخاصة بالمنتوج هي:

- سوء الاستخدام ومخالفة التعليمات: كاستخدام المنتوج فيما لم يعد له او في غير الغرض الذي اعد له، او الخطأ في الاستعمال على نحو يؤدي الى اتلاف جزء منه او تعرضه للكسر. اذ غالبا ما يستلم المستهلك مع المنتوج شهادة الضمان تحتوي على

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من المرجع نفسه.

[3] علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 41.

[4] مرجع نفسه، ص 48.

تعليمات مكتوبة تبين طريقة الاستخدام والطريقة الواجب اتباعها لصيانته او إصلاحه اذ ينص في الضمان على ان مخالفة هذه التعليمات يؤدي الى الحرمان من الضمان[1].

تتمثل هذه التعليمات غالبا في التأكد من الجهاز ومراقبته عند الاقتناء وضرورة استلام شهادة الصمان، ضرورة إيصال الجهاز الى البائع الذي يسلمه الى العون المصلح المعتمد من قبل المؤسسة لإصلاحه وحظر ومنع فك او تركيب او محاولة اصلاح المنتوج خارج مركز الخدمة المعتمدة لذلك.

بالرغم من التعليمات السابقة في حال حدوثها لا تؤدي لسقوط الضمان عند مخالفتها للقانون المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات اذ لا يمكن الاحتجاج على المستهلك بتعليمات مخالفة القانون وتخلص المنتج من الضمان بالنسبة للخلل الذي يحدث للمنتوج نتيجة الاستهلاك او الاستعمال العادي له[2].

- خطأ الغير او القوة القاهرة: يقتصر الضمان على عيوب التصنيع يغطي خطأ المنتج يستبعد من نطاقه خطأ المستهلك او الغير مثل الوسيط او الحرفي او التاجر او المستورد او الموزع بمعن كل متدخل في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك.

تنص بعض شهادات الضمان صراحة على استبعاد الخلل او العيب الذي يحدث للمنتوج اثناء النقل من والى الموزع او المستهلك او كل متدخل في عملية العرض[3].

المبحث الرابع: اليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض اجراء ممارسة الرقابة وخضوع المنتوج للتحليل المخبري ليتحصل في الأخير اما لشهادة مطابقة او عدم مطابقة مما يحدد مصير المنتوج اما السماح له بتسويقه ضمن السوق الوطني او التخلص منه، ومنح المنتوجات شهادة الضمان بل تعدى الامر لإنشاء هيئات وأجهزة إضافية كل ضمن مجال تخصصها تسعى لضمان حماية إضافية للمستهلك الجزائري.

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 39.

[2] علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 42.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك

تم الاشراف على خلق العديد من الهياكل والأجهزة تسعى جميعها الى إضفاء نوع إضافي من الحماية لشخص المستهلك من خلال ممارستها لصلاحياتها الواسعة والهامة. من بين اهم هذه الهيئات:

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني [1] تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 [2].

يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزير التجارة[3].

1. مهامه التي يمارسها

تتمثل مهام المركز ضمن تحقيق اهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية في المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، التكوين والاعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[4].

كما يكلف المركز في إطار المهام الموكلة اليه ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالمهام التالية [5]:

---

[1] بن داود إبراهيم،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 94.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 اوت 1989 يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 محرم 1410هـ.

[3] علي فتاك، مرجع سابق، ص 277.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 صادر بالجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

- المشاركة في البحث عن اعمال الغش او التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
- القيام بكل اعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في اعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية او التنظيمية التي يجب ان تميزها.
- اجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات والمساهمة في اعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- المشاركة في اعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها، والمشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح الملفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- المساهمة والقيام بكل اعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والاعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية إضافة لوضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في ابرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية.

- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسييرهما بشكل فعال، جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية او الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين، اصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.

يمكن للمركز في إطار أدائه مهامه القيام بمقابل بأعمال وخدمات مرتبطة بموضوعه، الاستعانة بالخبرات الوطنية او الدولية المتخصصة في هذا المجال حيث يدير المركز مدير عام يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية كما يحدد نظامه الداخلي وملحقاته والمخابر التابعة له بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

2. هيكلة المركز

لأداء مهامه على أكمل وجه زود المركز بمجلس توجيه ولجنة علمية وتقنية كما يتولى مساعدته امين عام ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية[2].

يتكون **مجلس التوجيه** الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية او ممثله من ممثلي كل من الوزير المكلف بالداخلية، الفلاحة، الصيد وتربية المائيات، الصناعة، الطاقة، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، السياحة، البيئة، الصناعة التقليدية، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين[3].

يتداول مجلس التوجيه في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز لا سيما ما يتعلق ببرامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات، مخططات التطوير، سياسة الموارد البشرية، النظامان

[1] المواد 5-6-9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

[2] المواد 9-10 مرجع نفسه.

[3] المادة 14، مرجع نفسه.

الداخليان للمركز ولمجلس التوجيه، الميزانية التقديرية، التقرير السنوي عن النشاط، تنظيم المركز، الهبات والوصايا، قبول مساهمات الهيئات الوطنية والاجنبية[1].

تتكون **اللجنة العلمية والتقنية** التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة من ممثلي كل من هيئة معهد باستور الجزائر، المعهد الوطني لعلوم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين[2].

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناء على اقتراح الهيئات المعنية، تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها او بمبادرة ثلثي اعضائها[3].

تبدي اللجنة العلمية والتقنية للمركز في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما رأيها فيما يتعلق ب:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.

[1] المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

[2] المادة 17 مكرر مرجع نفسه.

[3] المادة 17 مكرر 1و2، مرجع نفسه.

- طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة او التي تشكل خطرا خاصا[1].

ثانيا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمثابة جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رايه واقتراح تدابير من شانها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك يوضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك يحدد مقره بمدينة الجزائر[2].

1. تشكيلة المجلس وتنظيمه

فانه يتكون من ممثل واحد عن الوزارات منها وزارة الداخلية، الموارد المائية، الفلاحة، التجارة، الصحة والسكان، الصيد البحري، الصناعة... وعن الهيئات والمؤسسات العمومية منها المركز الجزائري لمراقبة والرزم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الجزائري للتقييس، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة... بحيث يتوجب ان يكون ممثلي الوزارات والمؤسسات في رتبة مدير او خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل ويكون ممثل عن الحركة الجمعوية أي عن كل جمعية حماية المستهلك مؤسسة قانونا وخمسة من الشخصيات الخبيرة مختصون في امن جودة المنتوجات حاصلين على شهادة دراسات عليا او شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك [3].

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة او الجمعية التابعين لها.

---

[1] المادة 17 مكرر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته صادر بالجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

[3] المادة 03، مرجع نفسه.

يمكن للمجلس في إطار ممارسة نشاطاته وبطلب من رئيسه او من اغلبية أعضائه الاستعانة باي شخص طبيعي او معنوي يمكنه مساعدته في اشغاله نظرا لمؤهلاته[1].

يعد المجلس بعد اخذ راي الوزير المكلف بحماية المستهلك نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول، كما يعد برنامج نشاطاته قبل بداية كل سنة وتقريره السنوي عند نهاية كل سنة في اجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية يرسله الى الوزير المكلف بحماية المستهلك [2].

يتضمن المجلس كل من الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، اللجان المختصة.

الجمعية العامة: تتكون من مجموع أعضاء المجلس تكلف بدراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقريره السنوي وتقييمها والمصادقة عليهما، دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس او المكتب او ثلثا أعضائه وابداء رأيها فيها[3].

رئيس المجلس: ينتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك أعضاء المجلس وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس.

مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس رئيسا، نائب الرئيس، منسقي اللجان المتخصصة تكون دائمة او مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

يجتمع المكتب بطلب من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يحدد سيره ومهامه بموجب النظام الداخلي له[4].

---

[1] المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم.12-355، مرجع سابق.

[2] المادة 08 مرجع نفسه.

[3] المادة 10، مرجع نفسه.

[4] المادة 12، مرجع نفسه.

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يديرها امين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك يحضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب بصوت استشاري يتولى امانتها كما يكلف بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.

تكلف الأمانة بأداء مجموعة من المهام تتمثل أساسا في تحضير جدول الاعمال وارسال الملفات التي تدرس خلال الاجتماعات الى الأعضاء، تبليغ أعضاء المجلس بتاريخ الاجتماعات وجدول اعمالها، اعداد محاضر اجتماعات المجلس[1].

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكنه الاجتماع في إطار دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك اما بطلب من رئيسه واما بطلب من ثلثي أعضائه والا يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد ذلك في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما[2].

يصادق على اقتراحات المجلس وآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس حيث تدون اجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس[3].

2. المهام التي يؤديها المجلس

من بين اختصاصات المجلس انه يدلي بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالخصوص ب [4]:

- المساهمة في الوقاية من الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من اجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك وعلى شروط تطبيقها.

---

[1] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مرجع سابق.

[2] المادة 17مرجع نفسه.

[3] المادة 19، المرجع نفسه.

[4] المادة 22-23، المرجع نفسه.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- اليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.
- مشاركة المجلس في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة او ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي.

ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس

تم انشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 [1] يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به، يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة مقره مدينة الجزائر مع إمكانية انشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة الى ذلك[2].

يهدف التقييس اجمالا الى تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، اشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، اقتصاد الموارد وحماية البيئة، تحقيق الأهداف المشروعة [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 2 ذو القعدة 1418هـ.

[2] المادتين 02-05، المرجع نفسه.

[3] المادة 03 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية العدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

1. المهام الموكلة للمعهد

يمارس المعهد كونه هيئة وطنية للتقييس [1] مؤهلة بان تصبح عضو وطني لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة [2] يرافق المؤسسات الجزائرية ضمن مسيرتها لتطبيق نظام تسيير الجودة من خلال تكوين افرادها وتقديم الارشادات اللازمة والتدقيق الاولي لها [3] مهام عديدة وفق صلاحيات ممنوحة له يتمتع بها تتمثل اجمالا في اداء مهمة الخدمة العمومية وتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس بهذه الصفة يكلف بما يلي:

- اعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- جمع وتنسيق جميع الاشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة او التي سيتم استحداثها.
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الاشغال والأبحاث والتجارب والتحقيقات العمومية في الجزائر او في الخارج وتهيئة منشات الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها[4].
- اعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس وضمان توزيع المعلومات المتعلقة به.
- تسيير نقطة الاعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

---

[1] التقييس بمثابة نشاط ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه عن طريق وضع المواصفات الوطنية واللوائح الفنية، او هو النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم حلول للمشاكل التقنية والتجارية المتعلقة بالمنتوجات والسلع والخدمات التي تقع بين الشركاء الاقتصاديين.

[2] المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

[3] بوحرود فتيحة،" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، المجلد06، العدد 01، جوان 2021، ص 416.

[4] المادتين 06-07، من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، مشاركة المعهد في اشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس وتمثيل الجزائر فيها عند الاقتضاء[1].

يعتمد المعهد ويخول له في سبيل أدائه لمهامه وممارسته للأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره على عدة وسائل أهمها انشاء لجان للتوجيه الاستراتيجي، اجراء كل المعاملات المنقولة او العقارية او المالية او التجارية او الصناعية المتصلة بهدفه، ابرام كل الصفقات او العقود او الاتفاقيات المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية او الأجنبية، الاكتتاب في أسهم المؤسسات[2].

2.تنظيم المعهد وعمله

يتولى تسيير المعهد الجزائري للتقييس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة يكلفون بأداء مهام عديدة.

1.2 مجلس إدارة المعهد

يكلف بدراسة كل تدبير يتعلق ب[3]:

- تنظيم المعهد وسيره يتداول ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج عمله السنوي والمتعدد السنوات وحصيلة نشاطه.
- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية والقانون الأساسي وشروط دفع الرواتب لموظفي المعهد.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2] المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من المرجع نفسه.

- قبول الهبات والوصايا المقدمة له وتخصيصها.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس الإدارة من كل من الوزير المكلف بالتقييس او ممثله رئيسا، ممثل كل من الوزير المكلف بالدفاع الوطني، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصحة العمومية، الوزير المكلف بالزراعة، الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل المندوب بمساهمات الدولة كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة باي شخص يراه كفأ لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال[1].

يعين الوزير المكلف بالتقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، في حال شغور أحد المقاعد يعين عضو اخر حسب الإجراءات نفسها. حيث يتقاضى الأعضاء مقابل مشاركتهم في الاشغال تعويضا يحدد مبلغه وشروط منحه الوزير المكلف بالتقييس[2].

يجتمع مجلس الإدارة حسب نص المادة 15 [3] بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او من المدير العام للمعهد، حيث يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى الأعضاء خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بينما يمكن تقليص المدة الى ثمانية أيام في الدورات غير العادية ذلك بحضور ثلثي أعضائه لتكون مداولات المجلس صحيحة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، مرجع سابق.

[2] المادة 13 المرجع نفسه.

[3] من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس، مرجع سابق.

تتم المصادقة على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يتم تحرير المداولات ضمن محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة تدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس الجلسة.

2.2 المدير العام للمعهد

يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بنفس الكيفية كما يمكن ان يساعده في أداء مهامه مدير عام مساعد هذه حسب نص المادة 19[1].

من بين المهام الموكلة له[2]:

- ✓ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد.
- ✓ تمثيل المعهد امام العدالة وفي اعمال الحياة المدنية.
- ✓ يعد المسؤول عن السير العام للمعهد.
- ✓ اعداد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- ✓ تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها.
- ✓ اعداده الميزانية التقديرية للمعهد وتنفيذها.
- ✓ ابرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.
- ✓ تنفيذ نتائج مداولات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعات المجلس ولجنة توجيه وتنسيق اعمال التقييس.
- ✓ الامر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد واعداد الحصائل والحسابات والتقديرات المالية.
- ✓ الحفاظ على أملاك المعهد.

يخضع المعهد للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقاته مع الغير، يكلف محافظ الحسابات المعين طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد طيلة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

[2] المادة 19، المرجع نفسه.

السنة المالية التي تبدأ في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة عن طريق قيامه بحضور جلسات مجلس الإدارة والرقابة حضورا استشاريا، اعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يمارسها، ارسال تقريره الخاص بالحسابات نهاية كل سنة مالية الى مجلس الادارة[1].

تشمل ميزانية المعهد في باب الإيرادات كل من الإعانات المستحقة، عائدات توظيف أموال المعهد، القيم الإضافية المحققة، عائدات الخدمات المنجزة، القروض المحتملة والمبرمة، الهبات والوصايا. اما باب النفقات يشمل نفقات التسيير والتجهيز، النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة، النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

اجمالا يتكفل المعهد بصفة منفردة بتسليم شهادات المطابقة الاجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص مع وضع علامة المطابقة الوطنية الاجبارية، يمكنه عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز اشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد[2].

اما بالنسبة للمنتوجات المستوردة التي تمس السلامة والصحة والبيئة وجب ان تحمل علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد، كما يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الاجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[3]

رابعا: المجلس الوطني للتقييس

ينشا جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يسمى المجلس الوطني للتقييس يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

1. مهامه : بناء عليه يكلف بأداء مهام عدة أهمها

- ✓ اقتراح استراتيجيات وتدابير كفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

[1] المواد من 21 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[3] المادة 15 من المرجع نفسه.

- ✓ تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- ✓ دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء رأيه.
- ✓ متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.
- ✓ يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته اخر كل سنة الى رئيس الحكومة .[1]

2.تشكيلته

يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس او ممثله من ممثلي وزارات عدة من بينها ممثل وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالتجارة...[2].

يعين أعضاؤه بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتقييس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون اليها بحكم كفاءتهم، كما يصدر المجلس توصيات واراء خلال اجتماعه في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه يمكنه أيضا الاجتماع في دورات غير عادية بالإضافة للدورات العادية[3].

خامسا: اللجان التقنية الوطنية

تنشأ لكل نشاط او مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، تتشكل من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية حيث يعين

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2] بوحرود فتيحة،" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مرجع سابق، ص 415.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

أعضاؤها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها كما يمكن للجان الاستعانة بخدمات خبراء عند الحاجة[1].

1.مهامها التي تؤديها

تكلف اللجان كل حسب ميدان اختصاصها بممارسة المهام التالية[2]:

- اعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات الى المعهد الجزائري للتقييس قصد اخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في اشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في اعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

تقوم ايضا هذه اللجان بإنشاء مواصفات الجودة التي يتولى المعهد الجزائري للتقييس نشرها وتوزيعها في إطار التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة خاصة اتفاقية OMC اهم اشكال هذه المواصفات هي المواصفات الأساسية المتعلقة بالمفاهيم، التقييس، الاتفاقيات، العلامات، الرموز والمواصفات الخاصة التي تحدد خصائص المنتوج وحدود الأداء ومواصفات طرق الاختبار والتحليل التي تقيس الخصائص والأداء [3].

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من المرجع نفسه.

[3] بوحردود فتيحة،" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مرجع سابق، ص 416.

2. الأدوار المشتركة تعزيزا لحماية المستهلك

يتشارك كل من المجلس الوطني للتقييس والمعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية في ضمان حماية فعالة لصحة المستهلك وامنه من خلال اعداد وضمان سير البرنامج الوطني للتقييس من خلال مروره بمراحل محددة تتمثل اجمالا في:

- اعداد البرنامج الوطني للتقييس: يتم اعداده على أساس الاحتياجات الوطنية المتعلقة بهذا المجال اذ يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء مشاورات ضرورية من اجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في الميدان بالتنسيق مع الأطراف المهتمة، يقدم المعهد مشروع البرنامج للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وابداء الراي يعرض للحصول على موافقة الوزير المكلف بالتقييس.

يبلغ المعهد الجزائري للتقييس بصفته نقطة اعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة البرنامج الوطني للتقييس الى الجهات الدولية المختصة كما يبلغ البرنامج نفسه الى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ[1].

- اعداد المواصفات: تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها، يقوم المعهد حسب طبيعة المسالة المدروسة بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل اخضاعه للتحقيق العمومي حيث تمنح فترة زمنية تقدر ب 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.

بعد انقضاء هذه الآجال لا تأخذ اية ملاحظة بعين الاعتبار بينما يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي[2].

---

[1] المادتين 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق، ص 05.

[2] المادة 16 المرجع نفسه.

تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفات على أساس الملاحظات المقدمة يتم تسجيل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

يقوم المعهد بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها او مراجعتها او الغاؤها حيث يتقاضى المعهد مقابل مادي نظير بيع المواصفات او وضع مشاريع مواصفات تحت التصرف يحدد كيفية ومقدار ذلك مجلس إدارة المعهد[1].

- اعداد اللوائح الفنية: تعد مشاريع اللوائح الفنية [2] التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات معينة تعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها يتحقق المعهد حسب طبيعة المسالة المعروضة عليه من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل اخضاعه للتحقيق العمومي، بينما يحق للأطراف التي يهمها الامر ابداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية وارسالها الى المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن ان تتجاوز مدة 60 يوما[3].

في حال حدوث او توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة او بالصحة او بحماية البيئة او بالأمن الوطني يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع اخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخر تعد هذه بمثابة حالة استعجال.

باستثناء هذه الحالة الاستعجالية تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها ليتم اعتمادها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين تنشر كاملة على مستوى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[4].

---

[1] المادة 17 –21 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464، مرجع سابق.

[2] تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله تعد لتحقيق اهداف شرعية تتمثل خصوصا في الحفاظ على الامن الوطني وعلى النباتات والبيئة وحماية حياة الانسان والحيوانات وسلامتهم.

[3] المواد من 22 الى 25 مرجع نفسه.

[4] المواد من 26 الى 28 مرجع نفسه.

- إجراءات تقييم المطابقة: تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها الى إجراءات تقييم مطابقتها، تعد بمثابة وثائق ذات طابع تقييسي تعد اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من اجل تطبيق المواصفات حيث تعد القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة من اجل تطبيق اللوائح الفنية.

تؤسس إجراءات التقييم على المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية او على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها[1].

بالنسبة لمراجعة المقاييس المتعلقة بالمنتوجات يمكن اجراء تغييرات او الغاء او إضافات على المقاييس الجزائرية حيث تكون المقاييس محل دراسة دورية كل خمس سنوات فأكثر يعرض طلب المراجعة على اللجنة التقنية التي اعدت المقياس لدراسة النظر في مدى ملائمته[2].

اما طلب الغاء مقياس معتمد يعرض على اللجنة التقنية التي اعدت المقياس تتولى الفصل في امر قبول هذا الطلب الذي يخضع لاستقصاء عمومي او اداري استنادا على توصيات اللجنة اذ يعرض طلب الغاء المقياس على الوزير المكلف بالتقييس.

يتم تعديل المقاييس الجزائرية بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس او بطلب من أي متعامل وطني لتعديل المقاييس الجزائرية من حيث شكلها في أي وقت قصد تسهيل تطبيقها، وان تراجع من حيث مضمونها او تلغى من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس التي تقوم بشطب المقياس المسجل مع تسجيل رقم الشطب وتاريخه في السجل الخاص بذلك[3].

---

[1] المواد من 29 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

[2] علي بولحية بن بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 31.

[3] مرجع نفسه، ص 32.

سادسا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم انشاء اللجنة [1] لتكون تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

1. **اختصاصاتها ومهامها:** تتمثل مهامها في

- تنسيق الاعمال وابداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.
- ابداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية والأجهزة التابعة لها وأثر هذه الاقتراحات على صحة وامن المستهلك وحماية البيئة وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد.
- تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من اجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في اعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.
- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف الى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا الى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الامن الصحي للمواد الغذائية.
- إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من اجل ادماجها ضمن اعمالها.
- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات.
- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من اجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.

[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 صادرة بتاريخ 6 فبراير 2005.

- المساهمة في اعلام المستهلك واشارده في ميدان الجودة والامن الصحي للمواد الغذائية.
- تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي من اجل التشاور والتعاون التقني والتكوين المتبادل وتبادل المعطيات العلمية والتقنية [1].

2. تنظيمها

تتكون اللجنة من رئيس يرأسها هو الوزير المكلف بحماية المستهلك او ممثله وممثل عن كل من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الفلاحة، الصناعة، الصحة، البيئة، الصيد البحري والموارد الصيدية، البحث العلمي، المالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني[2].

لأعضاء اللجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها يتم تعيينهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين. تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها وفي دورات غير عادية كلما تطلب الامر ذلك لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال الذي يعد ويبلغ لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع، حيث تعرض اللجنة في ختام كل عمل من اعمالها توصياتها وآرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية[3].

يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم امانة اللجنة اذ تكلف بأداء المهام التالية [4]:

---

[1] حسب نصوص المواد 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 مرجع سابق.

[3] المواد من 5 الى 7 المرجع نفسه.

[4] المادة 08 المرجع نفسه.

- تنظيم وضمان المتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة له.
- تيسير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية.
- تبليغ تاريخ الاجتماعات وجدول اعمالها لأعضاء اللجنة وموافاتهم بالملفات الواجب دراستها.
- اعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

يمكن للجنة في إطار التكفل بمهامها وضع لجان تقنية متخصصة دائمة او خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتوجات وهي [1]:

- المسائل العامة المتعلقة بالمبادئ العامة، النظافة الغذائية، المضافات الغذائية والملوثات، بقايا المبيدات، بقايا الادوية البيطرية في الأغذية، وسم المواد الغذائية، التغذية واغذية الحمية، مناهج تفتيش المواد الغذائية، طرق التحاليل واخذ العينات.
- المنتوجات المتعلقة بالخضر الطازجة او المحولة، عصير الفواكه، اللحوم والمنتجات اللحمية، الحليب ومشتقاته، الدهون والزيوت، الأسماك ومنتجات الصيد، الحبوب والبقول والخضر والفواكه الجافة، السكر والمواد السكرية، المياه المعدنية ومياه الينابيع، الأغذية الناتجة عن البيوتكنولوجيا، التغذية الحيوانية.

يمكن للجنة في إطار أداء مهامها الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من اجل مساعدتها والمشاركة في سبيل الاستشارة.

سابعا: جمعيات حماية المستهلك

يعد ظهور حركات حماية المستهلك رد فعل طبيعي من قبل شريحة المستهلكين على تفشي ظاهرة الإهمال تجاه مطالبهم والقصور الملاحظ في التكفل بمختلف انشغالاتهم إضافة للانتهاك المتزايد لأبسط حقوقهم في ظل هيمنة المنتجين على النشاط التسويقي بشكل تام وسيطرتهم

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي. رقم 05-67 مرجع سابق.

على السوق وتحكمهم في مصادر التموين الامر الذي دعا الى وجود من يدافع عن المستهلك لتأتي من هنا فكرة وجود طرف يدافع عن المستهلك ممثل في جمعيات حماية المستهلك[1].

1. مراحل تطور حركات حماية المستهلك

ظهرت حركات حماية المستهلك لأول مرة في القرن الماضي في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتقلت الى باقي ارجاء دول العالم، لكنها لم تعرف النجاح الفعلي سوى في الولايات المتحدة الامريكية ذلك نتيجة ما كانت تعانيه أوروبا والعالم اجمالا من اثار الحروب العالمية الامر الذي يدفع للتركيز عنها في إطار الولايات المتحدة الامريكية.

تطورت حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية عبر ثلاث مراحل مهمة:

- المرحلة الأولى مرحلة الوعي بمشاكل المستهلك

سميت بذلك نظرا لبداية ظهور تغيير في نظرة الناس لمشاكل المستهلك قبل بداية القرن العشرين، تميزت هذه الفترة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع أسعار السلع والخدمات المقدمة مما دفع بالمستهلكين الى اعتماد صيغ جديدة في إدارة تعاملاتهم مع المؤسسات بما يضمن لهم تلبية رغباتهم واشباع حاجاتهم[2].

مع بداية القرن العشرين ارتفع دخل المستهلك وانخفضت الأسعار الا ان اكتشاف الذهب أدى لزيادة الطلب على اليد العاملة في حقول الذهب مما ترتب عنه نقص العاملين في باقي الصناعات لترتفع الأسعار دون الرفع في أجور العمال، مما اثار سخط وغضب المستهلكين مما دفعهم للمطالبة بالحد من تلك الزيادات المطلب الذي استجاب له المسؤولين تم الحد من الزيادة لامتصاص غضب المستهلكين وتوقفهم عن المطالبة ببقية حقوقهم[3].

---

[1] عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 29.

[2] مرجع نفسه، ص 30.

[3] العيد حداد،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص30.

تم خلال هذه المرحلة صدور اول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية عام 1873 بشأن الخداع والغش لينشأ قانون عام 1884 متعلق بإدارة الرقابة الحيوانية في وزارة الزراعة تلاه صدور قانون عام 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك[1].

- المرحلة الثانية مرحلة تبلور مطالب المستهلكين

بدأت حركة حماية المستهلك تأخذ ملامح واضحة نظرا للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك خاصة مع الازمة العالمية التي شهدها العالم عام 1929 حيث ظهر العجز الفادح في تلبية احتياجات المستهلكين والتراجع الكبير في قدرتهم الشرائية [2].

اخذت أسعار المواد الغذائية تعرف ارتفاعا غير مسبوق لتعود المطالبة من جديد عام 1935 للحد من الارتفاع لتنتشر موجات الاحتجاج والمطالبة بعقد مؤتمرات وندرات وضرورة إقرار مجموعة من الحقوق تحفظ توازن المجتمع لتقوم الحكومة بتحركات تبحث في اطارها عن ضمان حقوق المستهلك، حيث أنشأت هيئات حكومية متخصصة تعمل على دراسة وإصدار نصوص تنظيمية تحفظ حقوق المستهلكين[3]. كان من اهم الإنجازات صدور قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية وقانون لجنة التجارة الفيدرالية.

- المرحلة الثالثة مرحلة نيل الحقوق المشروعة

تمثل هذه المرحلة البداية الحقيقية لنشأة حركة حماية المستهلك من خلال بروز مجموعات ضاغطة قوية تنادي بضرورة وضع حد للآثار السلبية الناتجة عن النشاط الصناعي والتسويقي للمؤسسات بمختلف أنواعها التي عادت بالضرر على المستهلكين.

---

[1] نصيف محمد حسين،" النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص17.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 31.

[3] العيد حداد، مرجع سابق، ص 31.

تزامنت هذه الفترة مع نمو اقتصادي هائل أدى لتضاعف الأموال والخدمات المعروضة على المستهلكين توافقت أيضا مع نمو المؤسسات وتوسعها واعتماد الاشهار والتسويق أدى ذلك لزيادة سيطرة المنتجين على المستهلكين[1].

نستنتج ان حركات حماية المستهلك عملت على تثبيت حقوق المستهلكين وان بدأت كحركات غير منظمة الا ان الوضع الصعب والأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول حتم على الحكومات الاعتراف بهذه الحركات والرضوخ لمطالبها المشروعة.

حيث بلغ تأثير هذه الحركات الى حد اتخاد السلطات الرسمية العديد من الإجراءات العملية كإصدار مجموعة قوانين ونصوص تنظيمية لصالح المستهلك وتوسيع دائرة اختصاص هذه الحركات ومنحها صلاحية المراقبة والتفتيش[2].

2. الأهداف التي تسعى لتحقيقها

انتشرت الحركات او جمعيات حماية المستهلك في العالم برمته لتأخذ الحقوق المقررة لمصلحة المستهلك طابعا دوليا. اهم الأهداف التي أنشأت على أساسها جمعيات حماية المستهلك كانت تسعى لتطورها وتأثيرها الكبير تتمثل في:

- توعية المستهلك وتثقيفه بمعنى ضرورة اطلاعه على المعلومات الضرورية حول مختلف المنتوجات ليتخذ قرار الاقتناء بشكل سليم.
- الوصول بالمستهلك الى مرحلة الحماية الذاتية من كافة الاخطار الممكنة.
- تحميل المؤسسات الاقتصادية مسؤولية الاضرار التي تصيب المستهلك اذ يتوجب عليها العمل في إطار حماية المجتمع والبيئة ومراعاة حقوق المستهلك.

[1] محمد بودالي،" تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، افريل 2005، ص11.

[2] محمد احمد أبو السيد احمد،" حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، دار الكتب العلمية، لبنان،2004، ص 14.

- تزويد جمعيات حماية المستهلك بوسائل التأثير في الحياة الاقتصادية لتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه[1].

بالنسبة لوضعية جمعيات حماية المستهلك في الجزائر أجاز المشرع الجزائري لأجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة على مطابقة المنتوجات انشاء هذه الجمعيات، عرفها المشرع الجزائري بانها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله تم انشاؤها وفقا للقانون رقم90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات سواء من حيث الانشاء او التسيير وكل مسألة ذات صلة إضافة لخضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمستهلك مثال ذلك القانون رقم 90-03[2].

تسعى لتحقيق المنفعة العمومية كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في حال تعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرر فردية تسبب فيها نفس المتدخل[3].

تتمركز جمعيات حماية المستهلك بين الفاعلين الثلاثة للسوق وهم المستهلكين الذين تدافع عنهم وتمثلهم، المهنيون، السلطات العمومية[4].

3. دور ومهام جمعيات حماية المستهلك

تمارس ثلاث مهام رئيسية تتمثل في:

- تحسيس واعلام المستهلك

[1] طارق الخير،" جمعيات حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 01، المجلد 17 2001، ص 96.

[2] علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، مرجع سابق، ص 281.

[3] المواد من 21-23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري"، وزارة التجارة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 24.

يعد دور أساسي تمارسه جمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن الجزائري بالمخاطر التي تهدد امنه وصحته وماله تعريفهم بحقوقهم والدفاع عنها والتصرف بأكثر يقظة وحذر اتجاه المتعاملين الاقتصاديين خاصة التجار[1].

لم يقتصر دورها على ذلك بل تعداه الى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين. تعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، القاء المحاضرات، تعليق الملصقات، المنشورات والمطويات، مساهمة الجمعيات في جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق ممكن[2].

يمتد دورها أيضا في المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

- الدور التربوي والتوجيهي والارشادي

يؤدي لرفع درجة وعي المواطن في مجال السلع والخدمات من خلال عقد الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية واعداد الكوادر الشبابية من الجنسين ليكونوا دعاة لكل الأفكار والمعلومات والبيانات التي تسعى الجمعيات لإيصالها لغالبية المستهلكين أينما كانوا [3].

- تقديم النصائح ويد المساعدة

يمكن للجمعيات استقبال المستهلكين الذين يجدون أنفسهم في معزل وعاجزين عن مواجهة أي مشكل وتقديم النصائح لهم في مكاتبها ومساعدتهم في قراءة الوثائق وفهمها ومن ثم

[1] مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري"، مرجع سابق، ص 24.

[2] علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، مرجع سابق، ص 66.

[3] يسري دعبس،" جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار المقومات والتحديات"، مرجع سابق، ص 43.

مساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار او توجيههم الى الإدارات المعنية او مرافقتهم اما المحاكم المختصة[1].

- تمثيل الجمعيات للمستهلكين

لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين امام المهنيين والسلطات العمومية تعد صوت المستهلك الذي لا يملك الوسائل للتعبير بصفة مباشرة، اذ لا ينحصر التمثيل امام القضاء اجمالا فقط بل تمثيل المستهلك امام الأجهزة الخاصة التي تزودها بمعلومات ضرورية لمزاولة نشاطها[2].

التمثيل على مستوى الهيئات الاستشارية: تمتلك دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين الى جانب ممثلين المهنيين وممثلي السلطات العمومية تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يبدي رايه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين، لجنة البنود التعسفية مقرها الوزارة المكلفة بالتجارة تهتم أساسا بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع الى الوزير.

التمثيل امام المحاكم: يمكنها التأسيس كطرف مدني باسم المستهلك او عدة مستهلكين لحقت بهم اضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، يمكن للجمعيات مساعدة المستهلكين المتضررين ماديا ومعنويا خاصة الأدلة الثبوتية التي تأكد خطورة الأفعال والاضرار التي لحقت بالمستهلك [3].

حيث منح لها حق رفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام قانون المنافسة والاسعار للحصول على تعويض للضرر الذي لحق بالمستهلكين.

---

[1] مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري"، مرجع سابق، ص 24.

[2] بن داود إبراهيم،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 96.

[3] مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري"، مرجع سابق، ص 25.

إضافة لقيامها بإجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها مما يمكن من تطوير حق البحث والتحري حول المخالفات في بعض المنتوجات كعدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية في المنتوج من خلال ذلك ظهر حق مراقبة المنتوجات والخدمات الذي ينطوي ضمن إطار ممارسة الدور الوقائي[1]

نستنتج مما سبق التطرق اليه ان حماية المستهلك من طرف جمعيات حماية المستهلك في الجزائر رغم المهام المحددة لها لم تبلغ الأهداف المحددة لها خاصة في ظل تزاحم السوق الوطنية بالمنتوجات الوطنية والأجنبية وظهور أساليب التقليد والغش وانعدام مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، كلها تحديات تحد من دور الجمعيات وتقلل من مكانتها لانعدام وسائل التأثير والتحرك بفعالية إضافة لوجود إجراءات قانونية معقدة الامر الذي يدفع بقوة الى ضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات الذي أصبح لا يتماشى مع التطورات الراهنة[2].

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين

حرص المشرع الجزائري على سد كافة الثغرات والنقائص الموجودة في التشريعات والتي قد يتم استغلالها من قبل فئة المتعاملين الاقتصاديين خدمة لمصالحهم وتحقيقا لأرباح أكبر على حساب صحة المستهلك ومصلحته عن طريق فرض التزامات إضافية على فئة المنتجين بالدرجة الأولى كونهم المتحكمين في جودة وتكوين المنتوجات.

تتعلق هذه الالتزامات اجمالا بضمان نظافة محل التصنيع والتهوية الجيدة وضمان امن المنتوجات من خلال توضيح كل معطيات المنتوج للمستهلك بصورة واضحة ودقيقة وفي حال الاخلال بها وتجاوزها يتم فرض عقوبات مناسبة لنوع الجرم.

[1] علي بولحية بن بو خميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 67.

[2] مرجع نفسه، ص 68.

اولا: التزامات المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات تجاه المستهلك

يقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين اجمالا العديد من الالتزامات ضمانا لصحة المستهلك وحفاظا عليها وعلى الاقتصاد الوطني وسلامة الأغذية أهمها[1]:

- وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الاخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك او باستعمال السلعة او الخدمة المقدمة طيلة مدة حياته العادية، بناءا عليه وجب على هؤلاء الأشخاص اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات لسلع او الخدمات التي يقدمونها والتي من شانها تمكينهم من الاطلاع على الاخطار التي يمكن ان تسببها سلعهم او خدماتهم عند وضعها في السوق او عند استعمالها.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي هذه الاخطار لا سيما سحب المنتوجات من السوق والانذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم او تعليق الخدمة.
- الإشارة على الغلاف لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم حصته وتاريخ صنعه وبلده الأصلي.
- اعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم.
- مسك سجل خاص بالشكاوى عند الاقتضاء.
- امتثال الموزعين لقواعد امن المنتوجات الموضوعة في السوق عن طريق مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها، ارسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة او المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين او المستوردين، المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين او المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الاخطار[2].

[1] المادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 09 ماي 2012.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد اخذ راي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق او توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الامن خصوصا عبر[1]:

- ❖ تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح تشير الى الاخطار التي يمكن ان تشكلها السلعة او الخدمة الموضوعة في السوق والزامهم بإعادة مطابقتها.
- ❖ توجيه أوامر الى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الاخطار الناجمة عن السلع والخدمات التي يمكن ان تشكل اخطار على بعض الأشخاص واعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة.
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة او خدمة تشكل خطرا على صحة وامن المستهلك قصد تجنب وضعها في السوق واعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير.
- ❖ تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي والفوري واتلافها وفق الشروط الملائمة واعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين او المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين.

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اللجوء الى أي هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الاخطار التي يمكن ان تشكلها السلعة او الخدمة الموضوعة للاستهلاك.

ثانيا: انشاء شبكة الإنذار السريع

ينشأ الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل اخطارا على صحة المستهلكين وامنهم، تتكون الشبكة من ممثلي كل من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رئيسا، وأعضاء ممثلين عن كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

المستشفيات، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال[1].

تغطي الشبكة كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك، حيث يتم بث معلومات الشبكة من طرف الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعات المنتوجات الخطيرة[2].

كما يمكن للشبكة التواصل مع شبكات الإنذار الجهوية او الدولية اذ يكون للشبكة علاقات وتبادل معلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات ارباب العمل الأكثر تمثيلا.

ثالثا: ضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية

تحدد شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية للاستهلاك البشري في جميع مراحل وضع المواد للاستهلاك تشمل الإنتاج، الاستيراد، التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين، النقل، التوزيع بالجملة والتجزئة من الإنتاج الاولي الى غاية الاستهلاك النهائي[3].

تم فرض مجموعة من الالتزامات العامة على عاتق كل متدخل في كل المراحل اذ وجب ان يسعى لاحترام القواعد العامة للنظافة والمتطلبات الخاصة، ان تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث [4] او الاتلاف القابل ان يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مرجع سابق.

[2] المادتين 19-20 مرجع نفسه.

[3] المادتين 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 بتاريخ 16 افريل 2017.

[4] هو ادخال او وجود أي ملوث في المادة الغذائية او في المحيط حيث تم تحضيرها.

تتمثل مجموعة هذه الضوابط التي تشمل جميع مراحل انتاج واعداد وطرح المنتوج للاستهلاك خصوصا ما يلي:

1. الضوابط المطبقة على الإنتاج الاولي[1]

تطبق قواعد النظافة على الإنتاج الاولي وعلى العمليات المتعلقة بالخصوص بالنقل والتخزين ومعاملة المنتوجات الأولية [2] في مكان انتاجها. حيث يجب ان تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض لها لاحقا[3].

يجب على المتدخلين في الإنتاج الاولي السهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الاخطار التي يمكن ان تشكل خطر[4] على صحة المستهلك وامنه لاسيما منها التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض واغذية الحيوانات والاسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات والتخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها، التدابير المتعلقة بالصحة والمحافظة على النباتات التي يمكن ان تتسبب في تأثيرات على صحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الامراض الحيوانية ومصادر الامراض إضافة للتدابير المتخذة قصد تجنب كل تلويث برازي او غيره وتدابير معالجة النفايات وتزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[5].

لتحقيق ذلك وجب ان تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية وانتاجها او تحضيرها او معالجتها او توضيبها او نقلها او تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث، حيث تكون مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل مع الخضوع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.

---

[1] يقصد به مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل خصوصا جمع المحصول، الذبح، الحلب، تربية الحيوانات، الصيد البحري والبري.

[2] هي المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الاولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري.

[3] المادتين 6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

[4] الخطر هو كل عامل بيولوجي او كيميائي او فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن ان يكون له تأثير مضر بالصحة.

[5] المادة 08 المرجع نفسه.

2. الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات

تطبق الضوابط خصوصا على منشات وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها[1] وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها.

1.2 موقع المنشآت: يتم اقامتها بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في ان لا تقام المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطر على الامن والنظافة الصحية للمواد الغذائية، المناطق المعرضة للفيضانات الا إذا وضعت فيها أجهزة امن كافية، المناطق القابلة لان تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى، المناطق حيث تخزن النفايات[2].

2.2 تصميم المنشآت وتهيئتها: وجب تصميم المنشآت وتهيأ بطرقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية، كما يجب ان تكون المحلات وملحقاتها التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية تتوفر على مجموعة مواصفات وشروط:

- ذات ابعاد كافية نظرا لطبيعة استعمالها والمستخدمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة.
- تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة.
- تحتوي على التهييئات اللازمة لتامين ضمان كافي ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية لا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات ودخول الغبار.
- منشات منفصلة لا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس والمراحيض او بدورات المياه.
- منشات مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات الى الداخل.

[1] التحويل هو كل عملية تؤدي الى تغير هام للمنتوج الاولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتمليح والانضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق او الجمع بين هذه الطرق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

- ان تكون المحلات وملحقاتها مصممة بكيفية تسمح بالفصل بين المناطق او اقسام استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتوج النهائي وتوضيبه، صنع المنتوجات القابلة للاستهلاك وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتوجات غير القابلة للاستهلاك، التعامل مع المواد الغذائية الساخنة بالنسبة للمواد الغذائية الباردة[1].

يجب ان تكون اغلفة الأرضية واسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير مصنوعة من مواد مانعة للتسرب غير قابلة للامتصاص قابلة للغس وغير سامة، بحيث تكون الأرضية مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة وان تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس وعلو ملائم للمحلات[2].

إضافة الى ضرورة ان تكون أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل مقاومة للتآكل غير سامة.

من جهة أخرى وجب ان تكون الاسقف واشباه الاسقف والتجهيزات الأخرى المعلقة مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة ومنع القاذورات بتقليص تراكم وظهور التعفنات غير المرغوب فيها وسقوط الجزئيات على المواد الغذائية او على الاسطح التي يمكن ان تلامس المواد الغذائية[3].

كما يجب ان تكون النوافذ والمنافذ التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي مجهزة بستائر واقية من الحشرات سهلة النزع لتنظيفها إذا كان فتح النوافذ يؤدي للتلويث وجب ابقاؤها مغلقة خلال تحضير المواد الغذائية.

اما الأبواب تكون مغلفة بمواد ملساء غير قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف والتطهير لتبقى دوما في حالة نظيفة، بالمقابل تتوفر للمستخدمين في المحلات مرافق صحية كافية

---

[1] المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

[2] المادة 15 مرجع نفسه.

[3] المادة 17 مرجع نفسه.

من حيث العدد تشمل على مغاسل وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء بها انارة وتهوية جيدة في كل الأوقات وشروط نظافة جيدة. توضع المغاسل في مكان ظاهر مزود بماء ساخن وبارد او ماء مضبوط على درجة حرارة ملائمة وتطهير الايدي ووسائل صحية لتجفيفها تبقى هذه الأجهزة في حالة نظيفة وعملية[1].

3.2 المحلات المؤقتة او المتنقلة والموزعات الالية[2]: تطبق تدابير وشروط النظافة اجمالا على النشاطات التجارية غير القارة التي تمارس عن طريق العرض او بصفة متنقلة في الأسواق او المعارض او أي فضاء اخرو وكذا الموزعات الالية اذ وجب ان تكون مصممة ومصنعة في إطار المحلات المؤقتة او المتنقلة مبنية تحتوي على مرافق ملائمة بأبعاد كافية بالنظر لمختلف المواد الغذائية المتعامل معها تكون نظيفة ومصانة لتجنب كل تلويث للمواد الغذائية ولضمان امنها خاصة عن طريق الحيوانات والطفيليات والقوارض والكائنات الضارة[3].

2-4 التجهيزات والمعدات والاواني: التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية وجب ان تستجيب لعدة خصائص منها ان تكون ذات مظهر وشكل ملائمين تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها، ان تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء غير سامة غير قابلة للتآكل تصمد امام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف، ان تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية[4].

---

[1] المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

[2] تعتبر كأماكن تمارس فيها نشاطات تجارية غير قارة او بصفة متنقلة في الأسواق او في المعارض او أي فضاء اخر مهيأ لهذا الغرض.

[3] المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مرجع سابق.

[4] المادة 23 مرجع نفسه.

بينما وجب ان تتوفر التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ الى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة او المجمدة او المجمدة تجميدا مكثفا على مجموعة خصائص تتمثل في [1]:

- ان تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن مقاومة للصدمات لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها تكون سهلة التنظيف والتطهير.
- ان تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما تسمح بمرور الهواء بداخلها والتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة.
- ان تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.

5.2 الضوابط المطبقة على التزود بالماء: يجب ان تتوفر المنشات التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية وتحضيرها على كميات كافية من الماء الصالح للشرب بشكل الزامي تجنبا لحدوث تلويث للمواد الغذائية حيث يتم استخدامها في تنظيف الاواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد والتعامل معها وتحويلها[2].

من جهة أخرى وجب ان يكون الثلج الملامس للمواد الغذائية مصنوعا من ماء صالح للشرب يتعامل معه ويخزن ضمن شروط تقيه من أي تلوث.

كما يجب ان لا يحتوي البخار المستعمل مباشرة الملامس للمواد الغذائية او مع أسطح العمل للمواد الغذائية على اية مادة تشكل خطر على الصحة او قابلة لان تلوثها. وان لا يشكل الماء عند المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في اوعية محكمة الاغلاق والمستعمل في تبريد هذه الاوعية بعد التسخين مصدرا لتلويث هذه المواد.

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

[2] المادة 25 المرجع نفسه.

يمكن استعمال الماء غير الصالح للشرب لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق والصرف الصحي والتخلص من النفايات وبقايا المياه والاستعمالات الأخرى المشابهة دون ان يدخل في ملامسة المواد الغذائية[1].

رابعا: المخالفات والعقوبات: تم فرض مجموعة من العقوبات المتنوعة على كل من يحاول الحاق الضرر بمصلحة او صحة المستهلك عن طريق الغش او الخداع او الاخلال بالالتزامات المفروضة على كل طرف من فئة المتعاملين الاقتصاديين.

يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2.000 الى 20.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع او يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة او طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير المعنية سابقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ او مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[2].

ترفع العقوبات الى خمس سنوات حبس وغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار إذا كان[3]:

- ✓ الخداع او محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة الوزن او الكيل او بأدوات أخرى مزورة او غير مطابقة.
- ✓ التغليط في عمليات التحليل او المقدار او الوزن او الكيل او التغيير بالغش في تركيب او وزن او حجم المنتوج.
- ✓ إشارات او ادعاءات تدليسية.
- ✓ كتيبات او منشورات او معلقات او إعلانات او بطاقات او تعليمات أخرى.

كما يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 الى 50.000 دج كل من:

---

[1] المواد من 27 –29 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، مرجع سابق.

[2] المادة 68 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المادة 69 المرجع نفسه.

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك او للاستعمال البشري او الحيواني.
- يعرض او يضع للبيع او يبيع منتوج يعلم انه مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري او الحيواني.
- يعرض او يضع للبيع او يبيع مع علمه بالوجهة مواد او أدوات او أجهزة او كل مادة خاصة من شانها ان تؤدي الى تزوير منتوج موجه للاستعمال البشري او الحيواني[1].

بينما حددت عقوبة الغرامة المالية من مائتي ألف الى خمس مائة ألف دينار جزائري كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية ويعاقب بغرامة من خمسين ألف الى مليون دينار جزائري كل من يخالف الزامية النظافة والنظافة الصحية.

تصل العقوبة بغرامة مالية من خمس مائة ألف الى مليون دينار جزائري كل من يخالف الخصائص التقنية المحددة سابقا، كما يمكن لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات او الغلق الإداري للمحلات التجارية مدة أقصاها 15 يوم قابلة للتجديد الى غاية إزالة الأسباب المؤدية لاتخاذ هذه التدابير[2].

[1] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03، مرجع سابق.

[2] المادة 65 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، مرجع سابق.

خاتمة

واجه المستهلك العديد من الصعوبات والتحديات والمخاطر كونه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه مع فئة المتعاملين الاقتصاديين عموما وشخص المنتج بشكل خاص.

من بين هذه الصعوبات التأكد من التصنيع وفق معايير الجودة وامن المنتوجات ومدى مراعاة شروط النظافة خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الحساسة من حيث تصنيعها وحفظها ونقلها وعرضها.

من خلال ما سبق تقديمه نستخلص جملة من النتائج تتمثل أهمها في:

- حماية المستهلك تعد أولوية على النطاق الوطني وجب تسخير كل الإمكانيات لها وفق وضع استراتيجيات شاملة محددة الأهداف.
- تحديد المفاهيم بشكل دقيق ومحدد من الجانب الفقهي والقانوني ساهم في رفع اللبس عن التشابه وأحيانا الخلط بين مصطلح المستهلك والاستهلاك وقانون حماية المستهلك.
- نجاح المشرع الجزائري في وضع مجموعة اليات تنوعت بين اصدار تشريعات مختلفة متعددة ومتجددة تتصف بالجانب الالزامي في حق المنتجين خصوصا وبين انشاء هيئات تتمتع بجملة من الصلاحيات الواسعة التي تسعى لتحقيق التوازن بين حماية صحة المستهلك وتحقيق المصلحة العامة وعدم الاضرار بالاقتصاد الوطني من خلال تفعيل نظام الرقابة وفرض العقوبات في حق المخالفين لها.
- يعتبر القانون رقم 09-03 من اهم القوانين التي خصت المستهلك في الجزائر بحماية خاصة من خلال تحديد الإجراءات الرقابية والوقائية لتحقيق الحماية الفعالة له في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم والتي تنعكس على النطاق الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة سنة 1989.
2. القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
3. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
5. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 صادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

الأوامر

- الامر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 اوت 1989 يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 07 محرم 1410هـ.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 صاردة بتاريخ 13 جانفي 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 صاردة بتاريخ 2 جوان 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 يتعلق بانشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 صادر بتاريخ 02 دو القعدة 1418هـ.
7. المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 13 فبراير 2002.
8. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 صادرة بتاريخ 06 فبراير 2005.

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
12. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
13. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 صادرة بتاريخ 09 ماي 2012.
14. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.
15. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 بتاريخ 02 أكتوبر 2013.
16. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 صادرة بتاريخ 16 افريل 2017.
17. المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

القرارات

1. قرار وزاري صادر بتاريخ 10 ماي 1994 يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 صاردة بتاريخ 05 جوان 1994.

الكتب

1. إبراهيم بن داود،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
2. احمد محمد الرفاعي،" الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
3. أسامة خيري،" الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
4. السيد خليل هيكل،" نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
5. السيد محمد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد"، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1986.
6. رمزي فريد مبروك،" حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
7. رمضان علي السيد الشرنباصي،" حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
8. عامر قاسم احمد القيسي،" الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

9. عبد الحميد الديسطي،" حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

10. عبد المنعم موسى إبراهيم،" حماية المستهلك"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

11. علي بولحية بن بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

12. علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

13. عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

14. عمر محمد عبد الباقي،" الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

15. عنابي بن عيسى،" سلوك المستهلك: عوامل التأثير البيئية"،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16. مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري"، وزارة التجارة، الجزائر، نوفمبر 2011.

17. محمد احمد أبو السيد احمد،" حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.

18. محمد السيد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة"، منشاة المعارف، مصر.

19. محمد حسين منصور،" ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

20. محمد علي سكيكر،" الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك: في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، ط1، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008.

21. محمود عبد الرحيم الديب،" الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

22. موفق حمد عبد،" الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

23. نصيف محمد حسين،" النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

24. نهلة احمد قنديل،" حماية المستهلك: رؤية تسويقية"، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

25. يسري دعبس،" جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار والمقومات والتحديات"، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية،1997.

المراجع باللغة الأجنبية

1.Jean calais- Auloy et frank steinmetz, droit de la consommation, dalloz, paris, 5eme édition,2000.

2.Mohamed Khaloula et G. mecamcha, la protection du consommateur en droit Algérie, idara, Algérie, N02,1995.

3.Pizzio, l'introduction de la nation de consommateur en droit francais,chron,1982.

الاطروحات

1.العيد حداد،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2003.

المقالات

1. امال بوهنتالة،" واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، العدد06.

2. بختة موالك،" الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 02، الجزء 37، 1999.

3. طارق الخير،" جمعيات حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 01، المجلد17، 2001.

4. فتيحة بوحرود،" واقع نظام التقييس في الجزائر،" مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، المجلد06، العدد01، جوان 2021.

5. محمد بودالي،" تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، افريل 2005.

6.محمد بودالي،" مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم المستهلك	03
المبحث الأول: تطور قانون حماية المستهلك	03
المبحث الثاني: أسباب وعوامل تأخر الاهتمام بالمستهلك	05
المبحث الثالث: تعريف حماية المستهلك	06
المطلب الأول: تعريف المستهلك	06
أولا: تعريفه من الناحية اللغوية	06
ثانيا: تعريفه من الناحية الفقهية	06
ثالثا: تعريفه حسب المفهوم الاقتصادي	07
رابعا: الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك	08
خامسا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك	10
المطلب الثاني: حماية المستهلك	13
أولا: تعريف حماية المستهلك فقها	13
ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري	15
المبحث الرابع: خصائص قانون حماية المستهلك	19
أولا: الصياغة الفنية الخاصة	20
ثانيا: الطبيعة الامرة لقواعده	20
ثالثا: وجود نظام رقابة	20

رابعا: الجزاء الجنائي 21

الفصل الثاني: تطور قانون حماية المستهلك في الجزائر 21

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك 22

المبحث الثاني: مبادئ حماية المستهلك 22

أولا: توفير السلامة المادية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك 22

ثانيا: ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات 23

ثالثا: تسهيل توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية وتشجيع
المستهلك الحصول على التعويض 23

رابعا: وضع برامج التثقيف والاعلام 24

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لعلاقات المستهلك 24

المبحث الرابع: علاقة قانون حماية المستهلك بالأنظمة الأخرى 25

أولا: علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني 26

ثانيا: علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري 26

ثالثا: علاقة قانون حماية المستهلك بعلم الاقتصاد 26

رابعا: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الإجراءات المدنية
والجزائية 27

خامسا: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات 27

سادسا: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة والاسعار 27

سابعا: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون حماية البيئة 27

الفصل الثالث: حماية المستهلك في الجزائر 28

المبحث الأول: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات 28

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بإجراء الرقابة 28

أولا: السلطة الإدارية 29

1. الضبطية القضائية 29

2. مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والاسعار 29

3. مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب

والتحاليل النوعية 30

4. رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي 32

ثانيا: السلطة القضائية 32

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات 33

أولا: أنواع الرقابة 34

ثانيا: الإجراءات الممارسة في إطار الرقابة 37

المبحث الثاني: الاشهاد بالمطابقة 42

المطلب الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة 43

أولا: المواد المنتجة محليا 43

ثانيا: المواد المستوردة 43

المطلب الثاني: هيئات تقييم المطابقة 47

أولا: مخابر التحاليل وقمع الغش 47

ثانيا: دور الشبكة في مراقبة والتنسيق بين المخابر
حماية لصحة المستهلك 49
المطلب الثالث: تقديم شهادة الضمان 51
أولا: موضوع الضمان ومدى الزاميته 52
ثانيا: سقوط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج 56
المبحث الرابع: اليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك 59
المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك 60
أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 60
1. مهامه التي يمارسها 60
2. هيكلة المركز 62
ثانيا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين 64
1. تشكيلة المجلس وتنظيمه 64
2. المهام التي يؤديها المجلس 66
ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس 67
1. المهام الموكلة للمعهد 68
2. تنظيم المعهد وعمله 69
1.2 مجلس إدارة المعهد 69
2.2 المدير العام للمعهد 71
رابعا: المجلس الوطني للتقييس 72
1. مهامه 72

2. تشكيلته 73

خامسا: اللجان التقنية الوطنية 73

1. مهامها التي تؤديها 74

2. الأدوار المشتركة تعزيزا لحماية المستهلك 75

سادسا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية 78

1. اختصاصاته ومهامها 78

2. تنظيمها 79

سابعا: جمعيات حماية المستهلك 80

1 مراحل تطور حركات حماية المستهلك 81

2 الأهداف التي تسعى لتحقيقها 83

3 دور ومهام جمعيات حماية المستهلك 84

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين 87

أولا: التزامات المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات

تجاه المستهلك 88

ثانيا: انشاء شبكة الإنذار السريع 89

ثالثا: ضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية 90

1-الضوابط المطبقة على الإنتاج الاولي 90

2-الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات 91

1.2 موقع المنشآت 91

2.2 تصميم المنشآت وتهيئتها 91

3.2 المحلات المؤقتة والمتنقلة والموزعات الالية 93

4.2 التجهيزات والمعدات والاواني 93

5.2 الضوابط المطبقة على التزود بالماء 94

رابعا: المخالفات والعقوبات 95

خاتمة 97

قائمة المراجع 91

الفهرس 98